جامعة زيان عاشور – الجلفة–
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مجال الحماية القانونية للملكية الفكرية المتداولة على الأنترنت

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة ماستر حقوق تخصص ملكية فكرية

إعداد الطالبان :

- بن عبد السلام حورية
- جرعوب بولرباح

إشراف الأستاذ:

د. شنوف العيد

لجنة المناقشة :

1– د/	جدي نجاة	رئيسا
2– د/	شنوف العيد	مقررا
3– د/	جمال عبد الكريم	مناقشا

السنة الجامعية : 2018/2017

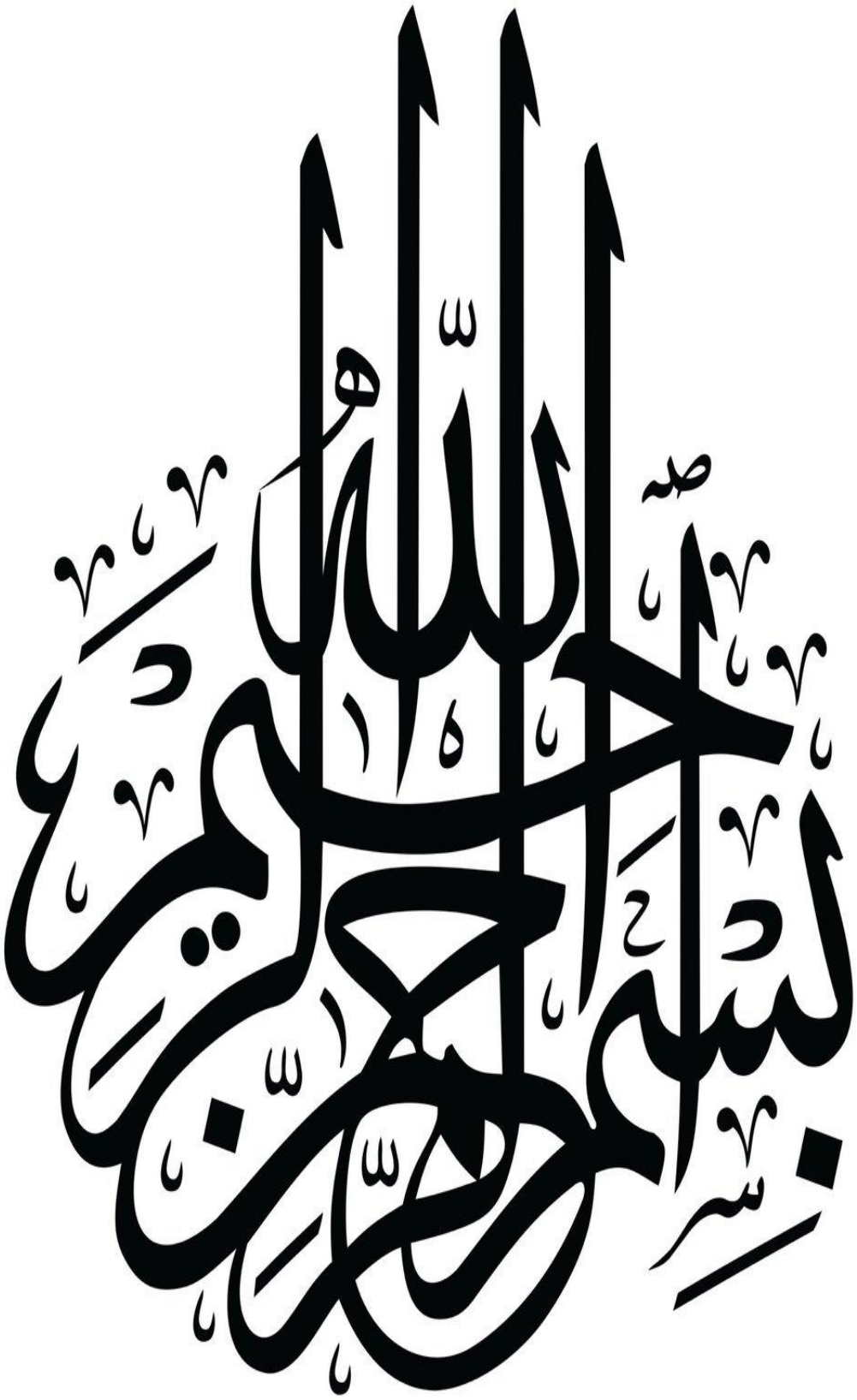
بسم الله الرحمن الرحيم

تشكرات

الشكر أولا ودائما لله الواحد الأحد الصمد الذي أعاننا ووفقنا لإنجاز

هذا العمل وأنار طريقنا بقوة الايمان.

ولأنه هناك من يستحق الشكر فإنه لا يمكن ان ننكر فضل أستاذنا المشرف الدكتور شنوف العيد وثقته بنا له كل الشكر والتقدير والاحترام :

شكرا لكل من درسنا وأشرف على تعليمنا وأخص بالذكر أساتذة قسم الحقوق تخصص ملكية فكرية, والى كل العاملين بمكتبة الكلية.

شكرنا كذلك الى كل من شجعنا على اتمام دراستنا وساعدنا في ذلك

الى كل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة .

الى كل هؤلاء نهدي ثمرة العمل المتواضع أملين أن يكون عملا نافعا ان شاء الله.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى من قال فيهما الرحمان ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾

إلى الذي كان عونا في دربي والذي غرس في قلبي حب الحياة وطلب المعرفة

إلى من رباني أحسن تربية ولم يبخل عني في تقديم يد العون .

أبي

إلى التي انارت بحنانها دربي والمترقبة لأخباري بلهف وشوق

إلى التي لم تبخل علينا بدعائها في كل خطوة أخطوها وكانت سر نجاحي .

أمي

إلى من أحاطوني بمحبتهم واهتمامهم إخوتي الاعزاء .

إلى زميلي في الدراسة والذي تقاسمت معه تعب هذا العمل.

حورية

إهداء

الى التي سهرت وهي تصلي وتدعو لي بالخير

إلى التي جنتي تحت قدميها ونجاحي برضاها إلى رمز العطاء في هذه الدنيا

أمي

إلى الذي رباني فأحسن تربيتي وعلمني فأحسن تعليمي ,الى الذي تعلمت

منه أن العمل أيا كان كالبناء إن كان متقنا كان آمنا ولا خوف منه ,

إليك يامن علمتني الصبر والإيمان والعمل والإتقان

أبي

إلى عزوتي وسندي في هذه الحياة إلى أغلى الناس على قلبي وأقربهم إلى

روحي أخوتي وزوجاتهم وإلى أخواتي وأزواجهم وأولادهم .

إلى من أحبني بصدق وأحببته بصدق.

إلى نبض القلب : رشيد, شيماء, ريم ,عادل, مديحة, خولة, رحيمة, سفيان, ملاك

ابتسام, سدرا, حنين ,ايمن, مراد

إلى من ينتظر نجاحي مصطفى الحاج أحمد والحاج عطية.

إلى من أحبهم قلبي وسقطت أسمائهم عن ذاكرتي أينما وجدو.

بولرياح

مقدمة

وجهت التحولات والتطورات الجذرية التي فرضتها الانترنت في مجالي الاتصال والمعلوماتية الدراسات والتشريعات على السواء الى الاهتمام بموضوع حماية المصنفات وهذا التطور أدى إلى ظهور نظم معلوماتية جديدة وتعدد سبل الحصول على المعلومات وتخزينها، وكذا طرق تحميل مختلف الملفات، فالأنترنت شبكة متداخلة ومتشعبة تربط بين آلاف الشبكات، وتتيح الاتصال على شكل تبادل للمعلومات الرقمية, مما فتح بابا واسعا أمام ما يعرف بالتحميل غير القانوني أو القرصنة التي أدت إلى انتهاك حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة والملكية الأدبية والفنية بصفة خاصة، وذلك في ظل غياب أو نقص التشريعات وضعفها في مواجهة هذه الظاهرة العالمية.

ولقد اتخذت الملكية الأدبية والفنية بعدا حقيقيا في تنمية المجتمعات وتقدمها، وأن تجريد هذه الملكية من الحماية القانونية اللازمة لها لا يعد خروجا عن عصر التطورات العلمية والأدبية والتكنولوجية وخرقا للأعراف القانونية الدولية فحسب، بل يعد أيضا سببا للنزاعات بين الدول وعائقا أساسيا لتبادل مصالح الاقتصاد العالمي.

ومن هنا تحظى حقوق الملكية الأدبية والفنية باعتبارها إحدى مفردات الملكية الفكرية، إلى جانب حقوق الملكية الصناعية وحقوق الملكية التجارية باهتمام كبير في القوانين الدولية والوطنية.

ومن أجل كل ذلك تركزت الجهود الدولية والمحلية على الاهتمام بوضع التشريعات اللازمة لحماية حقوق المؤلف، والمصنفات التي تعرض على شبكة الأنترنت ضد أعمال القرصنة والتقليد والنسخ، وذلك بالنص صراحة على تمتعها بحماية هذه التشريعات. فعلى الصعيد الدولي جمعت المنظمة العالمية للملكية الفكرية خبراء حقوق المؤلف من مختلف الدول لإعداد نصوص نموذجية بهدف مساعدة الدول على استكمال تشريعاتها. أما على الصعيد المحلي فعملت الدول على تحديث قوانينها وجعلها تتماشى مع التطورات التكنولوجية.

وتندرج ضمن المصنفات المحمية لحقوق المؤلف، مصنفات أصلية يتحقق إبداعها في مجال الإنتاج الأدبي والفني والموسيقي والسمعي البصري ومصنفات أخرى مشتقة من الأصل وهي تلك

المصنفات التي تستعير عناصر شكلية من الإنتاج الأصلي إلا أنها تبقى مبتكرة نظرا لتركيبها وصورة التعبير عنها، ومثالها أعمال الترجمة والاقتباس والمسرح وأعمال التوزيع الموسيقي، ومعيار حماية هذه المصنفات هو الابتكار ويقصد به الطابع الإبداعي الذي يصبغ الأصالة على المصنف، مما يسمح بتمييز المصنف عن سواه من المصنفات المنتمية لنفس النوع.

وقد أدركت معظم الدول والمنظمات أن الاعتداءات التي تقع على المصنفات لا تتخذ أشكالا محددة يسهل حصرها، فمع التطورات الحديثة تنوعت صور الاعتداء، مما دفع بالمشرع إلى التدخل بين الحين والآخر للتعديل من أحكام حق المؤلف بهدف مواجهة تلك الصور الحديثة للاعتداء.

وقد سعت الدول المتقدمة ومنذ زمن بعيد إلى حماية حقوق المؤلف على المستوى الدولي، وذلك بالعمل على توحيد الأحكام المنظمة لحقوق المؤلف من خلال عقد اتفاقيات دولية ثنائية وجماعية. بدأت مسيرة توحيد هذه الحقوق عقب إبرام أقدم اتفاقية جماعية لحماية المصنفات الأدبية والفنية في "برن "عام 1886، وقد تكللت هذه المسيرة بالنجاح بعد عقد اتفاقية " تريبس" في مراكش سنة 1996، وكذا معاهدة **الوايبو** التي دخلت حيز التنفيذ في 2002 والتي أطلق عليها معاهدة الأنترنت، إلى جانب معاهدات واتفاقيات دولية وإقليمية حاولت وضع تشريعات تتماشى والتطور الذي عرفته شبكة الأنترنت.

وبالرغم من كل هذه الجهود ظل موضوع حماية حقوق أصحاب الفكر والإبداع قضية بالغة الأهمية، وجاءت الأنترنت لتعيد طرحه من جديد في سياق زمني وتكنولوجي مختلف.

من هنا تأتي هذه الدراسة التي تبحث مسألة الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، وسيتم التركيز بشكل خاص على الملكية الأدبية والفنية لاسيما المتداولة في مجال الأنترنت، من خلال دراسة مختلف التشريعات والقوانين التي حاولت أن تعالج إشكالية حماية المنتجات الفكرية والإبداعية التي تعرض في العالم الافتراضي.

ولمعالجة هذا الموضوع، عمدنا إلى تقسيم دراستنا إلى فصلين .

تناولنا في الفصل الاول حماية حقوق الملكية الفكرية من خلال مبحثين المبحث الاول تطرقنا الى حقوق المؤلف والتنظيم القانوني له والمبحث الثاني تطرقنا الى مجال حماية المصنفات والحقوق المجاورة لحق المؤلف.

وتناولنا في الفصل الثاني حقوق الملكية الأدبية والفنية المتداولة على الأنترنت من خلال مبحثين المبحث الاول تطرقنا فيه الى المصنفات الرقمية والنشر الإلكتروني والمبحث الثاني تطرقنا الى محتوى حق المؤلف وأليات الحماية.

الإشكالية:

لقد أسهم التطور التكنولوجي المتسارع في توسيع مفهوم الملكية الفكرية باستحداث صورة جديدة تمثلها المصنفات الرقمية، مما سهل في ذات الوقت من عمليات انتهاك هذه الحقوق بالتقليد والقرصنة بأشكالها المختلفة .وقد اتخذ الاعتداء على هذه الحقوق - حقوق الملكية الفكرية - صورا عديدة شمل النسخ الكلي أو الجزئي، وطرح المصنفات للتداول على شبكة الأنترنت وتحميل هذه المصنفات بطرق غير شرعية.

وتحت شعار مجابهة القرصنة سعت الدول المتقدمة إلى توحيد معايير الحماية على المستوى الدولي ، إدراكا بأهمية وضرورة وضع استراتيجيات وسياسات تحمي هذه الحقوق. علما أن هذه السياسة لن تتحقق إلا بتضافر الجهود الدولية والوطنية لوضع نظم حمائية تكفل الحقوق ، بحيث تكون حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة لها محمية بموجب تشريع صريح بذلك . وقد فرض هذا الوضع الجديد على عاتق القائمين على التشريع في مختلف بلدان العالم أن يواكبوا التطور التكنولوجي بوضع تشريعات جديدة ملائمة.

وإذا كان المجتمع الدولي قد وفق في إيجاد آليات وصيغ تشريعية موحدة من أجل حماية حقوق الملكية الفكرية في الواقع المادي، فإن الواقع الافتراضي لا يزال يلاقي بعض الإشكالات حول إيجاد إجماع دولي لتوفير حماية لهذا الواقع الجديد، بسبب التباين الظاهر بين مختلف الرؤى والتوجهات تخص الحماية الفكرية على شبكة الأنترنت، فهناك من يرى ضرورة إعادة النظر في

مختلف القوانين التي تمس موضوع الحماية، في حين يرى البعض الآخر أهمية حصر الحماية في قوانين حق المؤلف، أما البعض الآخر فيقترح استحداث قوانين جديدة تستجيب لهذا التطور.

لكن هذا التباين لم يمنع المشرع من الاجتهاد في سن أحكام لمعالجة الإشكالات التي طرحتها شبكة الأنترنت، حيث تم إدراج المصنفات الرقمية ضمن المصنفات الفكرية المشمولة بالحماية.

وبالرغم من الخطورة التي باتت تشكلها الجرائم بمختلف أشكالها على المصنفات الرقمية، فإن بعض الدول المتقدمة ترفض فكرة فرض أية رقابة على شبكة الأنترنت بوصفها طريقا دوليا سريعا للمعلومات يخلو من الحواجز . لكن سهولة انتقال المعلومات وتداولها عبر الشبكة الرقمية عرضها للانتهاكات، وهو ما يدعو إلى البحث عن وسيلة معالجتها وضبطها بحيث تضمن رقابة ما يبث من معلومات وبيانات، وأن تظل هذه الظاهرة في إطارها المشروع و القانوني . وبناءا عليه، فإن إشكالية الدراسة تتمحور حول السؤال المركزي التالي:

هل الحماية القانونية بشكلها الحالي كافية لحماية أصحاب حقوق الملكية الفكرية من الاعتداءات الواقعة عليها ؟

وللإجابة عن هذا التساؤل وجب علينا تقسيمها الى اسئلة فرعية:

- هل نحن في حاجة الى اطار قانوني يحمي حقوق الملكية الادبية والفنية ويتماشى مع التطور الحاصل في مجال النشر الالكتروني ؟
- ماهي أليات الحماية التي أعدتها الدول لمواجهة الاعتداءات الواقعة على حق المؤلف؟

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- محتوى حق المؤلف .
- مجال حماية المصنفات .
- الوقوف على مدى مواكبة التشريعات الحالية للتطور التكنولوجي في مجال الأنترنت.
- تحديد مفهوم المصنفات الرقمية، والحقوق الأدبية والمالية للمؤلف في مجال الأنترنت.

- تحديد أليات الحماية القانونية لحق المؤلف .

منهج الدراسة:

تندرج هذه الدراسة في إطار البحوث الوصفية التي تهدف أساسا إلى التعرف على ظاهرة معينة بطريقة تفصيلية. تقوم البحوث الوصفية على تقرير وتحليل الحقائق تحليلا دقيقا، وتتميز بكونها تنصب على الوقت الحاضر، أي أنها ستتناول أشياء موجودة بالفعل وقت إجراء الدراسة وتعرف الدراسات الوصفية بأنها " تلك الدراسات التي تقوم على دراسة الحقائق الراهنة المتعلقة بطبيعة الظاهرة أو موقف أو جماعة من الناس أو مجموعة من الأحداث أو مجموعة من الأوضاع

ولقد وقع اختيارنا على هذا المنهج بوصفه يساعد على وصف وتفسير الظواهر والمستجدات المتعلقة بموضوع الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في مجال الأنترنت، والتي بدأت تفرض نفسها بقوة على فقهاء القانون، والسعي إلى كشف بعض الجوانب والإشكالات التي طرحتها المصنفات الرقمية.

الفصل الأول :

حماية حقوق الملكية الفكرية

لقد عالجت الملكية الفكرية كل ما هو جديد على الصعيد العلمي والفني والأدبي والتكنولوجي، فلقد سارعت أغلب الدول إلى سن قوانين خاصة لمفردات هذه الملكية حتى تشكل بمجموعها سياجا حاميا لمختلف أشكال التطور العلمي والتكنولوجي بحيث يتم عن طريق هذه التشريعات الخاصة تثقيف الجمهور بالمعرفة القانونية تمكنه من إدراك ما له وما عليه ، فلا تدفعه رغبته الجامحة إلى الاعتداء على أفكار غيره.

ولقد أدى هذا التطور إلى ظهور وسائل جديدة لاستغلال المصنفات الفكرية ، بحيث شمل الصناعات الثقافية وميدان النشر، وبرامج الحاسب الآلي، وبنوك المعطيات، وعلى ضوء هذا توسعت المصالح التي يجب حمايتها عن طريق الملكية الفكرية.

المبحث الاول : حقوق المؤلف والتنظيم القانوني له

تزايدت أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية بشكل كبير في العصر الحديث خاصة حق المؤلف ذلك أن انتهاك هذه الحقوق لا تخص الملكية الفكرية ، بل تعتبر انتهاكا وإعتداءا على الثقافة بشكل عام, وتهدف حماية حقوق المؤلف إلى إيجاد نظام قانوني قوي ومتكامل يكفل الحماية للمؤلفين على مصنفاتهم، وحمايتها من خطر التقليد أو السطو [1].

وبدأ الاهتمام بالإنتاج الفكري على المستويين بعد أن ازدادت ضغوط المؤلفين والناشرين في دول أوروبا لتوفير الحماية لإنتاجهم الفكري الإبداعي كحافز يدعمهم على الإنتاج والإبداع. وقد أدى ذلك إلى إصدار التشريعات والنصوص القانونية التي من شأنها حماية الإنتاج الفكري الإبداعي الأصيل للمؤلف.

و تبرز أهمية حماية الانفتاح الفكري بالنسبة للمؤلف بشكل واضح من حيث ان الفرد يسعى بطبعه الى إشباع احتياجاته الثقافية بعد ان يشبع احتياجاته المادية في الوقت الذي تبرز فيه اهمية هذه الحماية بالنسبة للمجتمع من حيث ان الابداعات الفكرية لا تتم بمعزل عن المجتمع الذي يعيش فيه المؤلف و بانها حصيلة التفاعلات التي هيأتها الظروف التاريخية و

(1)إبراهيم أحمد إبراهيم، الحماية الدولية لحق المؤلف، دار النهضة العربية ,القاهرة ، ص12

الاجتماعية و بذلك فان هدف حماية ما ينتجه المؤلف هو خلق افضل توازن كمي و فعال بين الحماية و نشر المعلومات .

المطلب الأول: حقوق المؤلف

لقد حضى موضوع حماية حقوق المؤلف باهتمام واسع على المستويين الدولي والمحلي وازداد هذا الاهتمام بعد ظهور أنواع جديدة من المصنفات للنشر الإبداعات الفكرية بمختلف طرق الاتصال العالمية والتي تدخل ضمن المجالات المختلفة لحق المؤلف ،وقد أصبح الإنتاج لهذه المص نفات يتسم بالعالمية نظرا للانتفاع العالمي المتزايد به ، بحيث أصبح هذا الإنتاج لا يقف على حدود الدولة التي نشأ فيها ، الأمر الذي أدى إلى جعل الأمم كل ها شريكة في الإنتاج الأدبي والفني ، وأصبحت حماية هذا الإنتاج واجبا ليس على الدولة بحد ذاتها بل على كافة دول العالم .

الفرع الاول : تعريف حق المؤلف

ويعرف حق المؤلف هو ذلك الحق الذي يكون للمؤلف على مصنفاته الإبداعية التي يقوم بإنتاجها وذلك عن طريق نشاطه الفكري ، و التي توصف عادة بأنها أدبية أو موسيقية أو مسرحية أو فنية أو علمية أو بصرية أو سمعية ، تكون نافذة في مواجهة الكافة [1].. فحق المؤلف يمثل عنصرا أساسيا في عملية التقدم الإنساني في صوره المختلفة فهو مصطلح يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفاتهم الأدبية والعلمية ، مثل الروايات وقصائد الشعر والمصنفات المرجعية وبرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات والأفلام والقطع الموسيقية والمصنفات الفنية مثل اللوحات الزيتية والرسوم الفنية والصور المتحركة، والكثير من التشريعات الداخلية تحمي أيضا ، الأعمال الفنية التطبيقية كفن المجوهرات وأوراق الحوائط والأثاث وخلافه [2].

(1) العيفاوي سعاد ، تركي زهرة ، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012، ص 2 .

(2) سليم بلغربي ، دور الملكية الفكرية في تحقيق التنمية المستدامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، يومي 28 و 29 أفريل 2013، ص 200.

ويعرف عبد الرزاق السنهوري حق المؤلف بأنه مصطلح يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفاتهم الادبية والفنية , ويشمل حق المؤلف أنواع المصنفات التالية :

المصنفات الادبية والفنية مثل الروايات وقصائد الشعر والمسرحيات والمصنفات المرجعية والصحف وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات والافلام والقطع الموسيقية وتصاميم الرقصات والمصنفات الفنية مثل اللوحات الزيتية والرسوم والصور الشمسية والمنحوتات ومصنفات الهندسة المعمارية والخرائط الجغرافية والرسوم التقنية [1].

وصفة المؤلف تثبت للشخص الذي ابتكر العمل الذهني كقاعدة عامة، إلا أنه في افتراضات أخرى يمكن أن تكون صفة المؤلف لأشخاص آخرين غير صاحب الإبداع ، وذلك في الحالات المنصوص عليها في أمر 05/03، وهذا الاستثناء خاص بالمصنفات الجماعية، والمصنفات التي تتم في إطار علاقة عمل، أو عقد عمل ، والمصنفات التي يتم إبداعها في إطار عقد مقاولة فتعود الحقوق على المصنف الجماعي إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر بإنتاج المصنف وإنجازه، ونشره باسمه، ما لم يوجد شرط مخالف طبقا للمادة 18 من أمر 05/03، وتعود الحقوق لاستغلال المصنف في إطار علاقة عمل إلى المستخدم حسب الغرض الذي أنجز من أجله العمل ما لم يكن شرط مخلف طبقا للمادة 19 من أمر 05/03 و تعود الحقوق بالنسبة للمصنفات المنجزة في إطار عقد مقاولة طبقا للمادة 20 من أمر 05/03 إلى طالب العمل حسب الغرض الذي أنجز من أجله، مالم يوجد شرط مخالف ، وبالتالي فإن هذه الحقوق الواردة للمؤلفين و المبدعين، تمنح لهم إمكانية استغلال مصنفاتهم تجاريا بكل وسائل الاستغلال المتاحة، كما يضمن قانون التأليف حماية مصنفاتهم من أي اعتداء يمكن أن يقع عليها دون ترخيص من صاحب الحق، بواسطة عقوبة مدنية و جزائية لجنحة التقليد، و هذا ما نجده كذلك على شبكة الأنترنت، باعتبار كل استغلال غير مشروع لمصنف منشور على الشبكة يعتبر تقليدا معاقبا عليه، و نجد أن المبدأ الوارد في قانون التأليف يطبق كذلك على محتوى الشبكة، مما نلمس أن هذا القانون تماشى مع التطور التكنولوجي في نشر المصنفات على الشبكة، و الدليل على ذلك

(1) عبد الرزاق السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني .حق الملكية ,ج8, القاهرة , دار النهضة العربية 1967 , ص 274-275 .

أنه في 20 ديسمبر 1996، اعتمدت المنظمة العالمية للملكية الفكرية، معاهدة حقوق المؤلف التي تنص على حماية كل المصنفات المنشورة عبر الشبكات الرقمية أو الأنترنت، باعتبار أن كل مساس بهذه المصنفات بدون ترخيص من صاحبها يعد اعتداء على حقوق مؤلفيها أي جنحة تقليد.

الفرع الثاني : الحقوق التي يمنحها حق المؤلف

يتمتع المبدع الاصلي للمصنف المحمي بموجب حق المؤلف وورثته ببعض الحقوق الاساسية ,اذ أن لهم الحق الاستئثاري في الانتفاع بالمصنف أو التصريح للأخرين بالانتفاع به بشروط متفق عليها , ويمكن لمبدع المصنف ان يمنع ما يلي أو يصرح به :

- استنساخ المصنف بمختلف الاشكال مثل النشر المطبعي أو التسجيل الصوتي .
- أداء المصنف أمام الجمهور كما في المسرحيات أو المصنفات موسيقية .
- اجراء تسجيلات له على اقراص مدمجة أو أشرطة سمعية أو أشرطة الفيديو .
- بث بواسطة الاذاعة أو الكابل أو الساتل.
- الترجمة الى لغات اخرى أو تحويره .

وتستدعي عدة مصنفات إبداعية محمية بموجب حق المؤلف التوزيع بالجملة وتسخير وسائل الاتصال والاستثمار المالي لنشرها مثل : المنورات والتسجيلات الصوتية والافلام , ولذلك كثيرا مايبيع المبدعون الحقوق في مصنفاتهم إلى أشخاص أو شركات أقدر على تسويق المصنفات مقابل مبلغ مالي وغالبا ما تكون تلك المبالغ مدفوعة رهن الانتفاع الفعلي للمصنف ويشار اليها بمصطلح الإتاوات .

وتمتد مهلة تلك الحقوق المالية إلى 50 سنة بعد وفاة المبدع أو المؤلف [1]. وفقا للمنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو, ويجوز تحديد مهل أطول في القوانين الوطنية ' وتسمح تلك المدة إلى المبدعين وورثتهم بجني فائدة مالية لفترة معقولة , وتشمل الحماية بموجب حق المؤلف أيضا الحقوق المعنوية التي تشمل بدورها حق المبدع في طلب نسبة المصنف له وحق الاعتراض على

(1) المادة 54 من الامر 05/03

التغيرات التي من شأنها أن تمس بسمعة المبدع ,وبإمكان المالك الحق أن يضمن احترام حقوقه على المستوى الاداري أو في المحاكم بتفتيش الأماكن بحثا عن أدلة تثبت إنتاج سلع متصلة بمصنفات محمية أو حيازتها بطريقة غير قانونية أي ارتكاب القرصنة ,ويجوز للمالك الحق أن يحصل من المحكمة على أوامر بوقف مثل تلك الأنشطة وأن يلتمس تعويضات بسبب خسارة المكافآت المالية ويطالب بالاعتراف به .

المطلب الثاني : التنظيم القانوني لحق المؤلف

لا يعتمد حق المؤلف ذاته على إجراءات رسمية, ويعبر المصنف الابداعي محميا بموجب حق المؤلف فور اعداده , وعلاوة على ذلك يملك العديد من البلدان مكتب وطنيا لحق المؤلف وتمسح بعض القوانين بتسجيل المصنفات لأغراض تحديد عنوانين المصنفات والتمييز بينها مثلا .

ولا يملك العديد من اصحاب المصنفات الابداعية الوسائل اللازمة لإنقاذ حق المؤلف على المستوى القانوني والاداري بسبب الانتفاع العالمي المتزايد بالمصنفات الادبية والموسيقية والاداء الفني على وجه الخصوص, ونتيجة لذلك يشهد العديد من البلدان نزعة متزايدة الى انشاء منظمات او جمعيات للإدارة الجماعية وبإمكان تلك الجمعيات ان تفيد اعضاءها بخبرتها في المجال الاداري والقانوني في جمع الاتاوات المتأتية من الانتفاع بمصنفات الاعضاء في العالم وادارة تلك الاتاوات وتوزيعها مثلا .

ويستمد التنظيم القانوني لموضوعات الملكية الفكرية بصفة عامة، و الملكية الأدبية بصفة خاصة أحكامه من مصدرين رئيسيين هما: الأول: التشريع الوطني لكل دول، والثاني: الاتفاقيات الدولية, وتتخذ الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق المؤلف صور ثلاث [1] فقد تكون اتفاقيات ثنائية، أو اتفاقيات إقليمية أو اتفاقيات عالمية.

(1) بوغزالة محمد الناصر، أحمد إسكندري، القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999 ، ص 53

1/ الاتفاقيات الدولية الثنائية : فهي اتفاقيات تبرم بين دولتين اثنتين بهدف أن تمنح كل منها لمواطني الأخرى نفس الحماية التي يوفرها تشريعها الداخلي لمؤلفيها الوطنيين، ويطلق على هذا الوضع غالبا "شرط المعاملة بالمثل".

2/ الاتفاقيات الدولية الإقليمية : فهي اتفاقية تبرم بين عدة دول يجمعها إقليم واحد، وتمتاز عن نظيرتها الثنائية بأنها تضم دولا عديدة، وبذلك تضمن الدولة الواحدة حماية حقوق مؤلفيها لدى هذه الدول جميعها.

3/ الاتفاقيات العالمية لحماية حقوق المؤلفين: فهي معاهدات تبرم بين عدة دول من أنحاء العالم، ولا تقتصر على دولتين أو دول يجمعها إقليم معين على النحو سالف الذكر، ويسمح لأي دولة من دول العالم بالانضمام إليها إذا استوفت شروطا معينة. وقد اهتم التشريع الدولي بتنظيم حماية الملكية الفكرية، بداية من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية سنة 1883، مرورا باتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية و الفنية سنة 1886، وغيرها من الاتفاقيات العديدة ، وانتهاء باتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية المعروفة اختصارا باتفاقية "تريبس".

ومن بين الهيئات الوطنية التي تهتم بحماية الملكية الفكرية نختص بذكر:

- الديوان الوطني لحق المؤلف
- المعهد الوطني للملكية الصناعية

المبحث الثاني: مجال حماية المصنفات والحقوق المجاورة لحق المؤلف

نستهل حديثنا عن حقوق المؤلف على مصنفه بتحديد مجال حماية المصنفات التي يحميها القانون، ويلي ذلك بيان مضمون الحقوق المجاورة لحق المؤلف .

المطلب الاول : مجال حماية المصنفات

تتحقق حماية حق المؤلف من خلال تلك الحقوق المتاحة للمؤلفين و المبدعين على مصنفاتهم الادبية و الفنية و التي تشكل جميع صور الابداع و الابتكار الفكري.

واوردت التشريعات الداخلية حتى الاتفاقيات الدولية قائمة بأنواع المصنفات القا بلة للحماية و ذلك على سبيل المثال و ليس الحصر تاركا المجال مفتوحا لأي مصنفات جديدة قد تظهر مستقبلا .

الفرع الاول: المصنفات المشمولة بالحماية:

نصت المادة 4 من القانون رقم: 30-17 المؤرخ في :2003/11/04 المتضمن الموافقة على الامر رقم: 30-05 المؤرخ في :2003/07/19 المتعلق بحق المؤلف و الحقوق المجاورة على ان" تعتبر على الخصوص كمصنفات ادبية او فنية محمية مايلي":

. المصنفات الادبية المكتوبة مثل المحاولات الادبية و البحوث العلمية و التقنية و الروايات و القصص و القصائد الشعرية و برامج الحاسوب و المصنفات الشفوية مثل المحاضرات و الخطب و المواعظ و باقي المصنفات التي تماثلها.

. كل مصنفات المسرح و المصنفات الدرامية الموسيقية و الايقاعية و التمثيليات الايمائية.

. المصنفات الموسيقية المغناة او الصامتة.

. المصنفات السينمائية و المصنفات السمعية البصرية الاخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات او بدونها.

. مصنفات الفنون التشكيلية و الفنون التطبيقية مثل الرسم و الرسم الزيتي و النقش و الطباعة الحجرية وفن الزرابي.

. الرسوم و الرسوم التخطيطية و المخططات والنماذج الهندسية المصغرة للفن و الهندسة المعمارية و المنشآت التقنية.

. الرسوم البيانية و الخرائط و الرسوم المتعلقة بالطبوغرافية او الجغرافيا او العلوم.

. المصنفات التصويرية و المصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير.

. مبتكرات الالبسة للأزياء و الوشاح.

وقد نصت المادة 05 من الامر 05/03 على انه: " تعتبر ايضا مصنفات محمية الاعمال الاتية:

. اعمال الترجمة و الاقتباس و التوزيعات الموسيقية و المراجعات التحريرية و باقي التحويرات الاصلية للمصنفات الادبية او الفنية.

. المجموعات و المختارات من المصنفات مجموعات من مصنفات التراث التقليدي و قواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة الاستغلال بواسطة الة او باي شكل من الاشكال الاخرى و التي تتأتى اصالتها من انتقاء موادها او ترتيبها.

تكفل الحماية لمؤلف المصنفات المشتقة دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الاصلية و تضمنت المادة 6 على ان " يحظى عنوان المصنف اذا اتسم بالأصالة بالحماية الممنوحة للمصنف ذاته "

وتشمل كذلك المصنفات السمعية البصرية ، والتي تعني جميع المصنفات التي تسمع بالأذن وتشاهد بالعين معا، كما في السينما والتلفزيون والفيديو، فهو صوت وصورة معا . ومن أمثلة المصنفات السمعية البصرية، المصنفات السينمائية الناطقة وكذلك جميع المصنفات المنجزة بطريقة مشابهة لصناعة السينما كالمنتجات التلفزيونية، أو أي إنتاج آخر للصور.[1]

ولقد ذكرت اتفاقية **برن** المصنفات التي تتمتع بالحماية "Les œuvres protégées" فنصت **المادة الثانية** الفقرة الأولى على أن " **تشمل عبارة المصنفات الأدبية والفنية كل انتاج في المجال العلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه ، مثل الكتب والكتيبات وغيرها**

(1) معجم مصطلحات حق المؤلف والحقوق المشابهة ، ص16

من المصنفات والمحاضرات والخطب، والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتم بنفس الطبيعة والمصنفات المسرحية "Les œuvres Dramatiques" أو المسرحيات الموسيقية والمصنفات التي تؤدي بحركات أو بخطوات فنية والمؤلفات الموسيقية، سواء اقترنت بالألفاظ، أم لم تقترن بها.

الفرع الثاني: موضوعات المصنفات: تقسيم المصنفات تبعا لتنوع موضوعاتها

1/ المصنفات الادبية و العلمية:

تعتبر من اكثر المصنفات شهرة و انتشارا و تشمل جميع صور و اشكال الابتكار و الابداع الفكري في مجالات الادب و العلوم و تعرف بانها ابتكار فكري يخاطب العقل و الادراك كالمصنفات و الكتابات الادبية و التاريخية و القانونية و الطبية الفيزيائية و الهندسية... الخ[1]

و كذلك المصنفات الشفوية كالمواعظ و الشعر و الخطب و الدروس و الندوات و المحاضرات التي تستلزم بطبيعتها ان يكون القاؤها شفويا , وقد خصت أيضا تلك المصنفات المكتوبة التي تشمل أي شكل مدون مهما كانت الأداء المستخدمة في تدوينه أو أي طريقة نشر يختارها المؤلف لهذا العمل [2].

2/ المصنفات الفنيـة: و تشمل هذه الطائفة من المصنفات جميع الابداعات و الابتكارات التي تخاطب الحس و الشعور و يمكن التعبير عنها بالخطوط و الالوان و تتنوع هذه المصنفات بتنوع صور الفنون و سنعرض بعض الامثلة عنها:

. مصنفات الفنون التشكيلية و الفنون التطبيقية مثل الرسم او الرسم الزيتي و النحت و النقش و الطباعة الحجرية و فن الزرابي (المادة 4- هـ.) , و يقصد بالفنون التشكيلية الرسومات التي يجسدها الرسام على لوحته سواء كانت رسما تجريديا او تشكيليا او غيره استخدم فيه الخطوط و الالوان المائية او الزيتية او اية مادة اخرى و يقصد بالفنون التطبيقية تلك التي تنطبق على الاشياء المطبقة لأغراض عملية سواء كانت حرفية او صناعية و يطلق عليها احيانا الفنون

(1) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج8 ، طبعة نادي القضاة ص293

(2) محمد خليل يوسف ابو بكر ,حق المؤلف في القانون, مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنش والتوزيع , الطبعة الاولى 2008 , ص 130

المطبقة سواء كانت رسوم اولية او نماذج او الشيء المصنوع نفسه كتشكيل رسومات و نماذج المجوهرات و الاحجار الكريمة نماذج المصابيح صناعة الاثاث اوراق الجدران حياكة الزرابي...

.فن الزرابي و هو فن حياكة الزرابي برسومات و اشكال و خطوط مبتكرة تضفي نوعا من الجمال على الزربية و تحظى باهمية خاصة في البلدان النامية و تعتبر نوعا من التراث التقليدي و كمثال على ذلك السجاد الايراني المعروف على مستوى العالم.

. مصنفات الرسوم و الرسوم التخطيطية و المخططات و النماذج الهندسية المصغرة للفن و الهندسة المعمارية و المنشات التقنية (المادة 4/ و.) وتتعلق جلها بالفن المعماري و يشمل مفهوم الفن المعماري الرسوم التخطيطية والمخططات و النماذج الهندسية لفن العمارة و المباني و المنشات التقنية و غيرها

. مصنفات الرسوم البيانية و الخرائط و الرسوم المتعلقة بالطبوغرافيا او الجغرافيا او العلوم (المادة4/ز).

. مبتكرات الالبسة للأزياء و الوشاح (المادة 4/ ط)

3/ المصنفات التصويرية: المصنفات التصويرية و المصنفات المعبر عنها باسلوب يماثل التصوير (المادة 4/ح) و يقصد بها الصور المنجزة بواسطة اجهزة التصوير المختلفة مهما كان موضوع هذه الصور الخ... و مهما كان الغرض الذي انشات من اجله اغراض فنية او اعلامية وكذلك كل المصنفات المعبر عنها باسلوب يماثل التصوير الفوتوغرافي سواء استخدم بوسائل كيميائية او باي تقنية اخرى.

4/المصنفات الموسيقية:

. المصنفات الموسيقية المغناة او الصامتة (المادة 4/ج) وهي المصنفات التي تجمع بين التاليف الموسيقى المصحوب بكلمات او بدون كلمات [مجرد انغام و الحان] ويشار عادة الى مؤلف المصنف الموسيقى بالملحن Le composeur

. كل مصنفات المسرح و المصنفات الدرامية و الدرامية الموسيقية و الايقاعية و

التمثيليات الايمائية (المادة 4/ ب) وهي المصنفات المعدة للتمثيل على خشبات المسرح و تؤدي من قبل شخص او عدة اشخاص و قد تكون عبارة عن تتابع لاحاديث تعالج موضوعا ما كما قد تكون مصحوبة بموسيقى او حتى باغاني او رقصات.

التمثيليات الايمائية هي عبارة عن تشكيلة من الحركات صامتة تصاحب قطعة موسيقية لتعبير عن موضوع او فكرة.

5/ المصنفات السينمائية: المصنفات السينمائية و المصنفات السمعية البصرية الاخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات او بدونها (المادة 4/د.) و هي مجموعة من الصور و المشاهد و اللقطات المصحوبة عادة بالصوت و الصورة و المعدة للعرض كصور متحركة و عادة ما يطلق عليه مصنفات سمعية بصرية.

و الشكل التقليدي هو الافلام التي تعرض على الشاشة(افلام ،وثائق ، اشرطة كوميديا و دراما هزلية صامتة او مصحوبة بأصوات او موسيقى).

اما المصنفات المعبرة عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي فهي التسجيلات السمعية البصرية التي تسجل على اشرطة او على اقراص مضغوطة و يتم عرضها على اجهزة الفيديو او الكمبيوتر.

6/المصنفات المشتقة: يحمي المشرع أيضا المصنفات المشتقة من الأصل كأعمال الترجمة و الاقتباس و المراجعات التحريرية الأخرى و كل التغييرات المبتكرة التي قد تقع على المصنفات الأدبية [1].

ومن هنا فإن المصنف المشتق يفترض دائما وجود مصنف سابق أدمج في مصنف جديد دون مساهمة مؤلف المصنف السابق في المصنف الجديد . وفي جميع الأحوال يجب على مؤلف المصنف الجديد استئذان مؤلف المصنف القديم أو خلفائه قبل نشر الاشتقاق من المصنف

(1) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، حقوق الملكية الصناعية و التجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية ابن خلدون للنشر و التوزيع، ص 439.

السابق أو تعديله أو تحويره أو تحويله لنوع آخر من أنواع الآداب والفنون أو العلوم، أو ترجمة للغة أخرى

و هي مصنفات يتم ابتكارها من خلال مصنفات سابقة و هي تحظى بالحماية لان انجازها يتطلب نوعا من الابتكار و الجهد و عادة ما تتطلب هذه المصنفات اعادة صياغة او اقتباس او تحويل او تحوير و تتطلب الحصول على اذن او ترخيص من صاحب المؤلف الاصلي.

. **اعمال الترجمة:** و هي التعبير عن المصنف الاصلي بلغة غير لغة النص الاصلي و اظهارها كما هو بلغة اجنبية.

. **الاقتباس:** الاقتباس من مصنف اصلي يكون اما عن طريق التلخيص او التعديل او التحوير كالقيام بتلخيص مصنف ادبي او علمي في صورة موجزة مطابقة للمصنف الاصلي اما التحوير فيتم بتحويل المصنف من لون كتحويل القصة الى رواية اوالى فيلم سينمائي.

7/ مصنفات التجميع او المصنفات المركبة: و هي المجموعات او المصنفات التي يتم تجميعها من خلال مصنفات سابقة دون تدخل مباشر من مؤلفي هذه المصنفات السابقة و يعتبر الشخص القائم بالتجميع وحده مؤلفا للمصنف المركب و قد نصت عليها المادة 2\5 بقولها تعتبر ايضا مصنفات محمية المجموعات و المختارات من المصنفات مجموعات من التراث التقليدي و قواعد البيانات.

8/ مصنفات التراث الثقافي التقليدي و قواعد البيانات: نصت على ذلك المادة 08 [1]. على ان تستفيد مصنفات التراث التقليدي و المصنفات الوطنية التي تقع في عداد الملك العام من الحماية و تتكون مصنفات التراث الثقافي التقليدي من:

. مصنفات الموسيقى الكلاسيكية التقليدية.

. المصنفات الموسيقية و الاغاني الشعبية.

. الاشكال التعبيرية الشعبية المنتجة و المترعرعة و المرسخة في اواسط المجموعة الوطنية و التي لها ميزات الثقافة التقليدية للوطن.

(1) المادة 08 من الامر 05/03

. النوادر و الاشعار و الرقصات و العروض الشعبية.

. مصنفات الفنون الشعبية مثل الرسم الزيتي النقش و النحت و الخزف و الفسيفساء.

. المصنوعات على مادة معدنية و خشبية و الحلي و السلالة اشغال الابرة و منتوج الزرابي و المنسوجات.

و عادة ما يطلق على مصنفات التراث التقليدي عبارة الفلكلور و قد عرفته المادة 05 من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف بانها المصنفات الادبية او الفنية او العلمية التي تبتكرها الفئات الشعبية في الدول الاعضاء تعبيرا عن هويتها الثقافية و التي تنتقل من جيل الى جيل و تشكل احد العناصر الاساسية من تراثها.

ويستثنى من نطاق الحماية التي توفرها قوانين حق المؤلف بعض المصنفات، ويقف خلف هذه الاستثناءات اعتبارات مختلفة علمية أو ثقافية أو تعليمية. وطبقا لنص المادة **11** من الأمر 05/03 , فإن مجموعة الأعمال أو المصنفات التي لا تتمتع بالحماية، تتمثل في القوانين والقرارات والعقود الإدارية الصادرة عن مؤسسات الدولة والجماعات المحلية وقرارات العدالة والترجمة الرسمية لهذه النصوص. ويعود سبب عدم تمتعها بالحماية إلى كونها مجرد وثائق عامة تضعها الدولة في متناول الجميع [1]، ذلك أن الحماية لا تشمل مجرد الأفكار بل تحمي المصنف في شكله المادي الملموس.

ورغبة من اتفاقية تريبس في رفع كل غموض، فقد جاء نص صريح بأن تسري حماية حقوق المؤلف على الإنتاج وليس على مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل والمفاهيم الرياضية. لم يكن هذا الشرط حكرا على اتفاقية تريبس بل أشارت إليه أيضا اتفاقية برن أيضا في مادتها الثانية ، أن يتمتع المصنف بالحماية المقررة يتطلب ضرورة إفراغ تلك الأفكار في شكل مادي. [2]

(1) عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، القاهرة ,2001 ,ص 26.

(2) المادة 02 اتفاقية برن .

أما الاستعمال الحرّ للمصنفات يعني إمكانية استعمال المصنف المحمي مجانا، ودون أي تصريح في بعض الحالات الخاصة، مع مراعاة بعض الشروط المنصوص عليها قانونا، فيما يتعلق بكيفية أو مدى الاستعمال والحفاظ على الحقوق المعنوية للمؤلف، وعادة ما يكون الهدف الأساسي للاستعمال الحر للمصنف في تحقيق أغراض مفيدة للمجتمع، ولا تتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف، ولا تضر بالمصالح المشروعة للمؤلف، ويتخذ الاستعمال الحر للمصنفات صورا عديدة منها [1]:

أ-الوثائق الرسمية: وتشمل نصوص القوانين واللوائح والقرارات، والاتفاقيات الدولية، والأحكام القضائية، وأحكام المحكمين، والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وسائر الوثائق الرسمية الأخرى، أيا كانت لغتها الأصلية أو المنقولة إليها.

ب-أخبار الحوادث والوقائع الجارية : إن الأخبار الصحفية باعتبارها أخبار عادية وحوادث عامة وشائعة، فإنها مجردة من الحماية، لأنها لا تحمل ابتكارا يستوجب حماية القانون، مثال ذلك : النشر عن حدوث زلازل أو كوارث . ولكن إذا كان جمع هذه الأخبار والوقائع وترتيبها مبتكرا ينطوي على خطة معينة في العرض، فإنها تتمتع بحماية القانون باعتبارها من المصنفات المحمية.

ج-المصنفات التي آلت إلى الملك العام : يحق لأي شخص الاطلاع على هذه المصنفات ومعرفتها ونشرها دون أن يستأذن أحدا في هذا النشر، باعتبارها تراثا فكريا متاحا لجميع أفراد المجتمع، مع مراعاة عدم التشويه أو التحريف فيها والا متناع عن كل ما يضر بحقوق المؤلفين الأدبية.

د-نشر مقتطفات من المصنفات ونشر الخطب والمحاضرات والندوات والأحاديث : إن هذا الحق مقرر فقط للصحف والدوريات، وهيئات الإذاعة في الحدود التي تبررها أغراضها، فنشر مقتطفات من المصنفات التي أتيحت للجمهور بصورة مشروعة، ونشر المقالات السابقة المتعلقة

(1) سعيد سعد عبد السلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 دون طبعة, ص 72 .

بموضوعات تشغل الرأي العام في وقت معين عمل، مباح مع مراعاة الحق الأدبي للمؤلف إذ يلزم ذكر اسمه واسم مؤلفه ومصدره , كما يحق لها نشر الخطب والمحاضرات والندوات والأحاديث العلنية التي تلقى في الجلسات العلنية للمجالس النيابية والهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعات العلنية، ويشمل ذلك المرافعات القضائية العلنية، إن الغرض الأساسي من هذا النشر هو الإخبار وإحاطة الجمهور بما تضمنته الخطبة .....إلخ.

هـ-الاستشهاد بفقرات قصيرة أو اقتباسات أو تحليلات بقصد النقد والمناقشة : يجوز لأي ش خص القيام بعمل دراسات تحليلية بقصد تقييم المصنف لإظهار مزاياه وعيوبه، كما يجوز أخذ مقتطفات أو اقتباسات من المصنف بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام، وذلك تيسيرا للنقد العلمي والأدبي والفني، ويشترط لاستعمال هذه الرخصة أن يكون الاقتباس بالقدر الذي يقتضيه الغرض منه دون سرد كامل لنص المصنف، كما يلزم بطبيعة الحال ذكر المصدر واسم المؤلف.

و-نسخ المصنف لأغراض التدريس في المنشآت التعليمية : يجوز نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من صنف إذا كان ذلك ضروريا لأغراض التدريس، وذلك تشجيعا للتحصيل العلمي ورفع مستوى التدريس، ويشترط لاستعمال هذه الرخصة أن يكون النسخ لمرة وحيدة أو في أوقات منفصلة غير متصلة، إذ لا يجوز أن يتعدد النسخ أو أن يكون متصلا، فذلك يؤدي إلى خروجه عن حد الإباحة ويصبح إعتداءا على حق المؤلف يوجب المسؤولية، كما يشترط أن يشار إلى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة.

المطلب الثاني: الحقوق المجاورة لحق المؤلف

الحقوق المجاورة هي تلك الحقوق الممنوحة لكل فنان يؤدي أو يعزف مصنفا من المصنفات الفكرية أو مصنفا من التراث الثقافي التقليدي، وكل منتج ينتج تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية تتعلق بهذه المصنفات، وكل هيئة للبث الإذاعي السمعي أو سمعي البصري تنتج برامج إبلاغ هذه المصنفات للجمهور، سميت بالحقوق المجاورة لأنها شبيهة بحقوق المؤلف وفي نفس الوقت لها

مميزات خاصة بها، إذ لا يمكن ممارستها من دون وجود مصنف يكون محلا للأداء أو التمثيل أو التسجيل بواسطة الفيديوغرام أو الفونوغرام. [1].

أفرد المشرع الباب الثالث لحماية الحقوق المجاورة و قد صنف المشرع اصحاب الحقوق المجاورة في مادته 107 على انهم:

. الفنانين المؤديين

. منتجو التسجيلات السمعية او السمعية البصرية

. هيئات البث الاذاعي السمعي او السمعي البصري الفنانين المؤديين

وعرفت المادة 108 الفنان المؤدي بانه كل فنان لأعمال فنية او عازفا والممثل و المغني و الموسيقي و الراقص و أي شخص اخر يمارس التمثيل او الغناء او الانشاد او العزف او التلاوة او يقوم باي شكل من الاشكال بأدوار مصنفات فكرية او مصنفات من التراث الثقافي التقليدي [(2)], و هو نفس التعريف الوارد في المادة 3(ا) من اتفاقية روما لسنة 1961 و كذا المادة 02 (ا) من اتفاقية الويبو 1996 بشان الاداء و التسجيل الصوتي هاته الاخيرة التي اضافت الى تعداد الفنانين المؤديين المشمولين بالحماية كل من يقومون بأدوار مصنفات التراث التقليدي (أي الفلكلور) و اعتبرتهم من الفنانين المؤديين.

الفرع الاول: تعريف الحقوق المجاورة لحق المؤلف.

لقد منح المشرع الجزائري بدوره تعريفا محددا للحقوق المجاورة في نص **المادة 107 من الأمر** 05/03 بأنها "**كل فنان يؤدي أو يعزف مصنفا من المصنفات الفكرية أو مصنفات من التراث الثقافي التقليدي، وكل منتج ينتج تسجيلات سمعية أو تسجيلات سمعية بصرية تتعلق بهذه المصنفات، وكل هيئة البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري تنتج برامج إبلاغ هذه**

(1)فاصل إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2009، ص 200.

(2)انظر المادة 108 من الامر 05/03 السابق ذكرة

المصنفات إلى الجمهور يستفيد من أدائه حقوقا مجاورة لحق المؤلف تسمى الحقوق المجاورة"[1] .

هي الحقوق الخاصة بالأشخاص الذين تدور أعمالهم في فلك استغلال المصنف الأدبي أو الفني والمشرعة لهم بناء على الدور الذي نفذوه فيه . ويقصد بها مجموعة من الحقوق، التي تمنح لأشخاص بصفتهم مؤلفين بفضل دورهم في نشر هذه الأعمال وتوصيلها إلى أكبر عدد من الناس (الجمهور)

وفي هذا المجال يؤيد **محمد السعيد رشدي** ذلك بقوله "[2] إن تعبير الحقوق المجاورة هو من وجهة نظرنا تعبير موفق في الدلالة على المقصود بصفة "مجاورة " تعني الوجود بالقرب، فلا هي حقوق مندمجة كل الاندماج في حقوق المؤلف، ولا هي منفصلة كل الانفصال عنها، بل يجمعها إطار واحد هو إطار الملكية الفكرية، وهدف واحد هو نشر الإبداع الفكري في المجتمع المعاصر . كما أن صيغة مجاورة تعني في المعنى المجازي وجود ملامح مشتركة أو متشابهة، والفعل تجاور يعني الاختلاط بالجيران. ومن الجمع بين المعنيين الحقيقي والمجازي يتجلى المفهوم الكامل للحقوق المجاورة، حيث أن الحقوق المماثلة التي تستند إلى من هم مجاورون بعضهم البعض تقابلها التزامات تتبع من مخالطتهم الضرورية بهم.

الفرع الثاني : أصحاب الحقوق المجاورة :

هناك ثلاثة فئات لهذه الحقوق وهم: فنانو الأداء، منتجو التسجيلات الصوتية وهيئات البث الاذاعي "[3]

وإن أغلب التشريعات تحدد أصحاب الحقوق المجاورة بالفئات الثلاث المعروفة: (فنانو الأداء، منتجو التسجيلات الصوتي وهيئات الإذاعة).

أ. **فنانو الأداء :**

(1)أنظر المادة 107 من الامر 05/03.

(2) محمد السعيد رشدي ، حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف دراسة في القانون المقارن , مجلة الحقوق الكويتية, عدد 2، ص355 .

(3) شنوف العيد ,الحقوق المجاورة لحق المؤلف وحمايتها القانونية ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير ,فرع ملكية فكرية ,كلية الحقوق الجزائر ,2003/2002 ص5

و يمكن تعريف فنانو الأداء بأنهم الأشخاص الذين يمثلون أو يؤدون المصنفات الأدبية أو الفنية أو المسرحية أو الموسيقية عن طريق التمثيل أو الإنشاد أو العزف أو الرقص أو بأي طريقة أخرى يحددها القانون .

و منه فإن المشرع الجزائري يعتبر الفنان المؤدي بأنه الشخص الذي يمارس بأي نوع من أنواع الأداء مصنفات فكرية أو مصنفات من التراث الثقافي، و عليه فكل أداء لا يكون منصب على هذين النوعين فلا يشكل أداء محمي بموجب الحقوق المجاورة .لذلك فمثلا لا يعتبر عمل الصحافي القارئ الأخبار فنان لأن عمله لا يستند إلى مصنف فكري ذلك أن عمله يتمثل في وصف الوقائع و الأحداث و سردها و هذا ما دفع بالفقيه " ديبوا" للقول : " إن معاوني الإبداع يدورون في فلك المبدعين و يتأثر وضعهم عن طريق هذا التأثير بعض ملامح حقوق المبدعين " و المشرع الجزائري يمنح صفة الحق المجاور على أعمال فنان الأداء و بمجرد القيام بها دون اشتراط إجراءات معينة سواء أكان مثبت أو مسجل أو لم يكن كذلك . و هذا ما يفهم من تعبير المشرع في المادة 108 (أو يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار المصنفات ...) و لم يشترط المشرع صفة الإبداع و الإبتكار في أداء الفنان على خلاف ما هو مشترط في عمل المؤلف الذي يشترط فيه الإبداع أو الإبتكار. [1]

أما عن شرط الأصالة فيشترطها المشرع بصفة غير مباشرة و نستشفها من خلال وصف عمل الفنان المؤدي بالأداء الفني و الذي يرتبط بشخصية المؤدي و أسلوبه الشخصي. و كذا من خلال معاقبة المشرع عن الكشف غير مشروع للأداء.

(1) شنوق العيد , مرجع سابق , ص 42 .

و تثبت حقوق فنان الأداء للشخص الطبيعي و يكمن في صورة ضيقة ثبوتها لشخص معنوي على غرار حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و يمكن تصور ذلك في فصل عمل العازفين عن بعضهم البعض.

وتعد اتفاقية روما لعام 1961 من أهم الاتفاقيات الدولية المشرعة لأحكام الحقوق المجاورة. وقد عرفت اتفاقية روما لعام 1961 فنان الأداء، حيث نصت **المادة** 3/أ على أنه " **يقصد بفنان الأداء : الممثلون والفنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يتفننون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون في مصنفات أدبية أو فنية أو يؤدون فيها بصورة أو بأخرى** [1].

أما اتفاقية "WIPO" والمتعلقة بالأداء والتسجيل الصوتي فعرفت المادة الثانية منها فناني الأداء، كما يلي" **يقصد بفناني الأداء الممثلون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص ، الذين يمثلون أو يتفننون أو يلقون أو ينشدون أو يؤدون بالتمثيل أو بغيره مصنفات أدبية أو فنية أو أوجه من التعبير الفلكلوري**[2]"

ب- منتجو التسجيلات الصوتية: أي الأشخاص الذين يأخذون على عاتقهم عملية تثبيت الأصوات في شكل مادي كأشرطة الكاسيت والأسطوانات، الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يسجلون لأول مرة مصنفا تسجيلا صوتيا أو أداء لأحد فناني الأداء . ويتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحقوق المالية الاستئثارية الآتية [3] :

- منع أي استغلال لتسجيلاتهم بأية طريقة من الطرق بغير ترخيص كتابي مسبق منهم . ويعد بوجه خاص استغلالا محظورا نسخها أو تأجيرها أو البث الإذاعي لها أو إتاحتها عبر أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل.

(1)المادة 3/أ من اتفاقية روما 1961 .

(2) أنظر المادة 2 من اتفاقية الويبو.

(3) يسرية عبد الجليل، الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف (وفقا لقانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002) في ضوء الفقه والقضاء، منشأ المعارف، الإسكندرية، القاهرة، 2005، ص 121.

-الإتاحة العلنية لتسجيل صوتي بوسائل سلكية أو لا سلكية أو عبر أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل.

ويقصد بها ايضا أي تثبيت سمعي بحث للأصوات الناجمة عن تمثيل أو أداء أو أي أصوات أخرى . وتعد التسجيلات الفونوجرامية (الاسطوانات) أو أشرطة آلات التسجيل نسخا فونوجراميا.[1]

ويعتبر منتجا للتسجيلات الصوتية الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته التثبيت الأولي للأصوات المنبعثة من تنفيذ أداء مصنف أدبي أو فني أو مصنف من التراث التقليدي , وتعرفه المادة الاولى من اتفاقية حماية منتجي الفونوجرانات من النسخ الغير مرخص به المبرمة في جنيف بتاريخ 29/اكتوبر /1971 بأنه الشخص القانوني أو الاعتباري الذي يكون اول من قام بتثبيت الاصوات التي مردها عملية أداء أصوات أخرى ,وقد خصت هاته الاتفاقية احكام موضوعية متعلقة بحماية منتجي التسجيلات السمعية من اعمال النسخ واعادة الانتاج وكذلك الاستيراد بغرض التوزيع على الجمهور اذا حصلت هذه الاعمال دون موافقة صاحب الحق .

ب. هيئات الإذاعة :

ويقصد بها ايضا الهيئات التي تقوم ببث المصنفات وإرسالها لا سلكيا إلى الجمهور. وقد اختلفت التسميات بخصوص الحقوق المجاورة، فالبعض يسميها الحقوق القائمة وآخرون الحقوق المقرونة، وهناك من يسميها الحقوق المرتبطة [2] كل حسب قناعته, وتعد هيئات الإذاعة الفئة الثالثة من أصحاب الحقوق المجاورة. والهدف من إدخال الإذاعة ضمن الحقوق المجاورة هو حماية برامجها التي تبثها، ومنحها الحق في الترخيص أو المنع لاستغلال برامجها، حيث يتمثل دور هيئات الإذاعة في إرسال الأصوات أو الصور أو الأصوات للجمهور, و يقصد بالاذاعة بث الاصوات أو الصور والاصوات على عامة الجمهور بأي طريقة لاسلكية, أما التشريع الفرنسي فيطلق على هيئات الاذاعة مصطلح هيئات الاتصال السمعي البصري , وهو مدلول أوسع من مدلول الاذاعة

(1) معجم مصطلحات،" حق المؤلف والحقوق المشابهة " الصادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية عام 1980بجنيف والمصطلح تحت رقم 183ص187

(2) محي الدين عكاشة ، مرجع نفسه ، ص 51 .

الصوتية والتلفزيونية لا نه يمتد الى كل خدمات السمعي البصري التي لديها عقد امتياز بالمرافق العامة أو المحطات التلفزيون الخاصة التي تحصل اشتراكات لقاء خدماتها .[1]

والشيء محل الحماية في هذه الحالة هو البرامج والحصص , وأصحاب الحقوق هم هيئات البث والمراد بذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقرر الحصص أو يحدد البرنامج ويوم ووقت البث.

وعلى الرغم من عدم تناول التشريعات الوطنية أو الدولية مفهوم البرامج الا أن بعض الفقهاء يرى أنه أعم من المنصف بحيث يمكن للبرنامج أن يحتوي مصنفا كما يمكن له أن يوجد دون المصنف , لذلك يعرفه هؤلاء بأنه مجموعة متتابعة ومترابطة من العمليات التي قد تشتمل على المصنفات محمية أو لا تشتمل , بمعنى أنه لا يشترط أن يحتوي البرنامج على مصنف محمي طبقا لقوانين حق المؤلف [2].

(1) فاضلي ادريس,حقوق المؤلف والحقوق المجاورة , الجزائر ,ديوان المطبوعات الجامعية 2008 , ص 237

(2) محي الدين عكاشة ,حقوق المؤلف على ضوء قانون الجزائر الجديد ,الجزائر ,ديوان المطبوعات الجامعية 2005 , ص 98-99.

الفصل الثاني :

حقوق الملكية الأدبية و الفنية المتداولة على الأنترنت

لقد أفرز الاستخدام الواسع لشبكة الانترنت إشكالات قانونية متعددة من بينها تلك المتعلقة بكيفية حماية المصنفات التي وجدت طريقها للنشر من خلال هذه الشبكة, فاذا كانت التشريعات القانونية قد حققت تقدما معتبرا في مجال حماية المصنفات فإن التحويل الى التمثيل الرقمي للبيانات فرض إعادة النظر في مدى فعالية هذه الأنظمة لحماية مصنفات شبكة الانترنت نظرا لما ينتج عن ذلك من تحوير وتعديل يطرأ على المصنف , وما يطرحه من تساؤلات حول إمتداد الحماية إلى المصنفات التي يشمل مدلولها الكتب والمقالات , المصنفات السمعية والسمعية البصرية المنشورة على صفحات الانترنت بإعتبارها تشكل جزءا مهما من محتويات المواقع الالكترونية , فالتطور الذي يشهده مجال الإنتاج الفكري في مختلف المجالات، لازَمَه تطور في وسائل نقل الإنتاج الذهني إلى الجمهور ووسائل تداوله واستخدامه. وقد ترتب عن ذلك التطور ظهور طوائف جديدة من المصنفات المبتكرة مثل برامج الحاسوب الآلي وقواعد البيانات الالكترونية ، بالإضافة إلى المصنفات الرقمية ومصنفات الوسائط المتعددة. وقد أصبحت هذه المصنفات محل دراسة واهتمام من قبل الخبراء المختصين في مجال الملكية الفكرية والملكية الأدبية والفنية بصفة خاصة. وظلت حقوق الملكية الفكرية الشغل الشاغل للمشرع على المستويين الدولي والمحلي ، ويشكل الوضع الدولي المجرى الطبيعي للحماية لأسبقيته على التشريع المحلي.

المبحث الأول: المصنفات الرقمية و النشر الإلكتروني:

إن النشر على شبكة الأنترنت له خصوصيته تميزه عن النشر التقليدي للمصنفات، إذ يفترض النشر على هذه الشبكة أن يتم عن طريق معالجة المعلومات معالجة رقمية، وبذلك يصبح المصنف موجوداً على الشبكة في صورة مطابقة تماما للأصل. وتتم هذه العملية عن طريق آلة حاسبة إلكترونية تسمى "Eniac" وهي الأحرف الأولى للكلمات الانجليزية Calculator Integrator and Electronic Numerical ومعناها "المفاضل والمكامل العددي الالكتروني".

المطلب الأول: مفهوم المصنفات الرقمية

لقد أثير الكثير من الجدل حول تعريف هذه المصنفات الرقمية، ولكن نستطيع أن نعرفها بأنها المصنفات الإبداعية العقلية التي تنتمي إلى بيئة تقنية المعلومات، والتي يتم التعامل معها بشكل رقمي , و لقد أصبحت المصنفات التقليدية والمستحدثة، محل دراسة واهتمام من قبل الخبراء المتخصصين في مجال الملكية الفكرية على المستويين المحلي والدولي، وذلك بهدف تحديد الطبيعة القانونية لهذه المصنفات، ومدى تمتعها بالحماية القانونية بموجب قوانين حق المؤلف في حالة الاعتداء عليها عبر الأنترنت.

الفرع الاول : المصنف الرقمي : هو الشكل الرقمي لمصنفات موجودة دون تغيير أو تعديل في النسخة الأصلية للمصنف سابق الوجود . يتم نقل المصنف التقليدي المكتوب إلى وسط تقني رقمي (**كالأقراص المدمجة** CD، **أو الاسطوانات المدمجة الرقمية** DVD).[1] أو في الشكل الرقمي منذ البدء لأي نوع من المصنفات.

أما **مصنفات الوسائط المتعددة** فهي كل مصنف يقوم بإدماج على نفس الدعامة عنصر أو عدة عناصر من النصوص والصوت والصور الثابتة أو المتحركة والبرامج المعلوماتية، ويكون الدخول إلى ذلك المصنف بواسطة برنامج يسمح بالتفاعل معه.

تتميز الوسائط المتعددة كمصنفات ببرامج تفاعلية عالية المستوى، يمكنها الدمج في آن واحد بين النص والصوت والصورة , إن الخدمات التي تقدمها هذه المصنفات للمستخدمين هي خدمات تفاعلية، وذلك عن طريق عرضها لجملة من المصنفات المحمية للمستخدمين في آن واحد. تتميز المصنفات في الشكل الرقمي بتعدد الوسائط، لكن هذا لا يعني أنها من قبيل مصنفات الوسائط المتعددة، وذلك أن هذه الأخيرة تتميز بالتفاعلية (من حيث برامجها) وبوجود الدعامة التي تتضمنها (**القرص المدمج**-Rom CD)، فضلا عن "الترقيم " ومن ثم فإن وجود تقنيات الترقيم في حد ذاتها، هي ما دفعنا إلى القول بوجود مصنفات في شكل رقمي وهي نوعان:

(1) أسامة بدر، بعض مشكلات تداول المصنفات عبر الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة ,2002 , ، ص 53

1- الترقيم البسيط:

يعني الترقيم البسيط تحولا من التثبيت أو التسجيل التقليدي إلى التثبيت أو التسجيل الرقمي. فبعد أن كان الفيلم السينمائي مسجلا على دعامة تقليدية، وهي شريط الفيديو التقليدي (VHS)، تحول إلى تثبيته على أسطوانة الفيديو الرقمية (DVD)، وكذلك تحول المصنف الأدبي "الكتاب من دعامة الورق إلى دعامة "**الكتاب الالكتروني** " المثبت على قرص مدمج "CD-Rom".

.

2- الترقيم المتفاعل:

إن الترقيم في صورته التفاعلية - إن صح التعبير - هو إعادة إظهار المصنف سابق الوجود في الشكل الرقمي وفق صورة معدلة بحيث لم يعد كما هو. ويتم ذلك إذا تضمن الترقيم أكثر من مجرد الترميز الرقمي من (الصفر) و(الواحد) بل يصاحب ذلك تعديلات من شأنها ستر حقيقة المصنف السابق الوجود، وكذلك الأمر في حالة تدخل التقنيات الحديثة " بالمؤثرات الصوتية وبتعديلات على أبعاد وعمق الصور، وبإضافات لصور جديدة أو بجعله متآلفا مع مصنف آخر، وكل ما يتعلق باستخدام الوظائف التقنية العالية المستوى.[1]

امتداداً لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة واستمراراً واستكمالاً للتكنولوجيا الحديثة وحقوق الملكية الفكرية الرقمية منها نتناول المصنفات الرقمية، وأنواعها، والمصنفات الرقمية التي تحتاج إلى حماية في بيئة الإنترنت

الفرع الثاني : أنواع المصنفات الرقمية: توجد ثلاثة أنواع للمصنفات الرقمية:

* برامج الكمبيوتر * قواعد البيانات* طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة

اولا –برامج الكمبيوتر:

في ظل التطور المذهل الذي يشهده العالم، وظهور أنواع جديدة من المصنفات، وغياب النصوص التشريعية التي تنص على حماية هذه المصنفات، إلى جانب انتشار ظاهرة القرصنة الفكرية الواقعة عليها بشكل ملفت للنظر، بحيث أصبح من السهولة بمكان أن يتم استنساخها

(1) أسامة بدر, بعض مشكلات تداول المصنفات عبر الأنترنت مرجع سابق ,65

(2) محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 2000، ص409.

على نحو غير مشروع وبيع النسخ المقلدة، وهو الأمر الذي كشف عن أهمية التدخل التشريعي لملاحقة هذه الاعتداءات ووضع قواعد قانونية محددة وثابتة توفر الحماية الكاملة للمؤلفين القائمين بابتكارها.

يعتبر برنامج الحاسوب الآلي مجموعة من التعليمات الموجهة من الإنسان إلى الآلة، والتي تسمح لها بتنفيذ مهمة محددة. ويعرفه البعض بأنه مجموعة التعليمات بأي لغة أو شفرة يكون القصد منها، جعل الحاسب الآلي ذو مقدرة على حفظ وترتيب المعلومات بصورة تؤدي إلى تحقيق وظيفة أو نتيجة أو مهنة معينة. وتعد برامج الكمبيوتر أول وأهم المصنفات الرقمية التي حظيت باهتمام كبير من حيث وجوب الاعتراف بها وتوفير الحماية القانونية لها، والبرمجيات هي الكيان المعنوي لنظام الكمبيوتر دونها لا يكون ثمة أي فائدة للمكونات المادية من الأجهزة والوسائط، لذلك فإن مطلع السبعينات شهد جدلاً واسعاً حول موقع حماية برامج الكمبيوتر، أهي قوانين براءات الاختراع بوصف البرنامج من المصنفات القابلة للاستثمار في حقل صناعات الكمبيوتر أم أنها تشريعات حق المؤلف باعتبار البرنامج في الأساس ترتيب منطقي لأوامر كتابية، هذا الجدل ربما لم يمنع من أن يتفق الجميع على وجوب الحماية لكن الخلاف كان في موضعها، وفى هذه البيئة الجدلية بدأت تظهر التدابير التشريعية في حقل حماية البرمجيات اعتبار اً من(1973 في الفيليبين) مع أن موجة هذه التشريعات يتم إرجاعها للثمانينات لأنها شهدت تدابير تشريعية وطنية واسعة في حقل حماية البرمجيات بسبب الأثر الذي تركته القواعد النموذجية لحماية برامج الكمبيوتر الموضوعة من خبراء المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الوايبو)عام 1978وقد حسمت الجدل المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الوايبو)، ليكون موضع حماية البرمجيات ضمن قوانين حق المؤلف لا قوانين براءة الاختراع، أي الحماية عبر نظام الملكية الأدبية الفكرية وليس الملكية الصناعية الفكرية. النطاق القانوني لحماية برامج الكمبيوتر، تحمى وفقاً لقوانين حق المؤلف، أي طيلة حياة المؤلف ولمدة خمسين عاماً من وفاته، ولكن وجه خبراء التقنية والقانون الدوليين انتقاداً لمدة الحماية هذه باعتبارها طويلة لا تتناسب مع الطبيعة المتغيرة والمتسارعة للبرمجيات واستغلالها لمدد قصيرة، أما إذ كان مالك حقوق المؤلف شخصاً معنوياً

وهو الفرض الغالب بالنسبة للبرمجيات، فإن مدة الحماية تقل عن مدة حماية حقوق الأشخاص الطبيعيين كما في عدد من قوانين الدول العربية .

وتشمل الحماية الحقوق المعنوية للمؤلف والحقوق المالية لاستغلال المصنف وهى حماية استئثاريه للمؤلف وحده يمنع بموجبها أي استغلال أو استعمال يضر بمصلحة المؤلف، وتعطى للمؤلف وحده الحق في استنساخ مصنفه وإجازة استعماله، وفقاً لشرائط تقررها القوانين العربية في هذا الحقل تتصل بمباشرة حقوق المؤلف ونطاق الاستغلال ومحتواه، وتنص القوانين أيضاً على تباين بينها على استثناءات معينة ترد على مباشرة حقوق المؤلف، ولا تعد من قبيل التعدي، مثالها إجازة استخدام المصنف دون إذن المؤلف أو مالك الحق في معرض تقديم المصنف

عرضاً أو إلقاء خلال اجتماع عائلي أو في مؤسسة تعليمية أو ثقافية أو اجتماعية على سبيل التوضيح أو الاستعانة بالمصنف لأغراض شخصية بعمل نسخة واحدة دون تعارض مع الاستغلال العادي، واستعماله في الإيضاح التعليمي والاستشهاد بفقرات منه في إنتاج ووضع مصنف آخر.

ومن أكثر التحديات في حقل الاستثناءات مفهوم الاستعمال الشخصي للمصنف ومداه ونطاقه إضافة إلى الإشكاليات المتصلة بمدى ونطاق الاستثناء الخاص باستخدام المصنفات لغايات علمية أو بحثية.

ومن أهم الدول العربية التي اهتمت بحماية الملكية الفكرية لهذا المصنف الرقمي(برامج الكمبيوتر)الكويت، السعودية، ومصر، حيث كانت السعودية أول دولة في العالم تضع معايير تقضى بعدم قبول أي شركة تعمل في السوق السعودي إلا إذا توافرت لديها تراخيص .

ثانيا–قواعد البيانات Databases :

إن المشرع الجزائري ذكر قاعدة البيانات من بين المصنفات المحمية وهذا بموجب أحكام المادة 5 من الأمر 03/05 ، ونظرا لتطور هذا المصنف بشكل سريع فقد ترك للفقه لتعريفه إذ عرفها

بأنها : "مجموعة المعلومات التي تتكون من معطيات و وقائع وغيرها سواء كانت في شكل مطبوع أو مجموعة ذاكرة كمبيوتر أو في شكل آخر "[1].

وقواعد البيانات هي تجميع مميز للبيانات يتوافر فيه عنصر الابتكار أو الترتيب أو التبويب عبر مجهود شخصي بأي لغة أو رمز ويكون مخزنا بواسطة الكمبيوتر ويمكن استرجاعه بواسطتها أيضا, ومناط حماية قواعد البيانات بوجه عام هو الابتكار كما عبرت عنه الاتفاقيات الدولية في

هذا الحقل، فالمادة 2 / 10 من اتفاقية تريبس نصت على أنه : تتمتع بحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى سواء كانت في شكل مقروء آلياً أو أي شكل آخر إذا كانت تشكل خلقاً فكرياً

نتيجة انتقاء وترتيب محتواها، كما نصت المادة 5 من الاتفاقية العالمية للملكية الفكرية لسنة 1996غير نافذة على أنه :تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه أياً كان شكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب محتواها أو ترتيبها, لكن لا تجرى كافة النظم القانونية والقوانين على هذا النهج، فالتوجيهات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي في / 3 / 11 1996 والقانون الفرنسي الصادر في عام 1998 لا يشترطان شرط الابتكار لحماية قواعد البيانات، بل يكفى ما بذل من جهد مالي أو بشرى أو مادي وما أنفق من أجل إعداد قاعدة البيانات وسنداً لذلك فإن القانون الفرنسي المشار إليه يحمي قواعد البيانات لمدة خمس عشرة سنة ويحظر أي إعادة استعمال سواء لجزء أو لمادة كلية من قاعدة البيانات عن طريق توزيع نسخ أو الإيجار أو النقل على الخط ويحظر النقل الكلى أو الجزئي الجوهري من محتوى قاعدة البيانات بأي شكل، متى كان الحصول أو تقديم هذا المحتوى قد استلزم استثمارات جوهرية كماً وكيفاً، وسواء أكان النقل دائماً أم مؤقتا على دعامة بأي وسيلة أو تحت أي شكل.

والابتكار يستمد إما من طبيعة البيانات نفسها وإما من طريقة ترتيبها أو إخراجها أو تجميعها أو استرجاعها، ومحتوى البيانات في حد ذاته لا يعتبر عملا ابتكارياً، ومن هنا فإن الابتكار لا يتحقق إلا إذا عكست قاعدة البيانات سمات شخصية لواضعها، وقد قضت محكمة(نانت)

(1) محمد علي فارس الزعبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف، دط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003 ، ص 9

التجارية الفرنسية في عام 1998 بأن الابتكار الذي يتعلق بقاعدة بيانات على الإنترنت يقتضي توافر جهد جاد في البحث والاختيار والتحليل والذي عندما يقارن بمجرد التوثيق تظهر أهمية الجهد المبتكر للعمل . أما قياء محكمة النقض المصرية فإنه يتوسع في مفهوم الابتكار، فقد قيت محكمة النقض المصرية عام 1964 بأن فهرسة إحدى كتب الأحاديث النبوية يعد عملاً إبتكارياً لأنه يكفى أن يكون عمل واضعه حديثا و في نوعه ويتميز بطابع شخصي خاص وأنه يعتبر من قبيل الابتكار في الترتيب أو التنسيق أو بأي مجهود آخر أن يتسم بالطابع الشخص . وبناءاً على ما سبق فإن البيانات أو المعلومات المخزنة في نظم الكمبيوتر(بشكل مجرد) ليست محل حماية، كما بالنسبة للقوانين والأنظمة وقرا رات القياء مثلاً، لكنها متى ما أفرغت ضمن قاعدة بيانات وفق تصنيف معين وبآلية استرجاع معين ومتى ما خضعت لعملية معالجة تتيح ذلك فإنها تتحول من مجرد بيانات إلى قاعدة معطيات، وينطوي إنجازها بهذا الوصف على جهد ابتكاري وإبداعي يستوجب الحماية، وبتزايد أهمية المعلومات، ولما حققته بنوك المعلومات من أهمية قصوى في الأعمال والنشاط الإنساني بوصفها أمست ذات قيمة مالية كبيرة بما تمثله، وباعتماد المشروعات عليها، ولتحول المعلومة إلى محدد استراتيجي لرأس المال، بل إن البعض يراه مرتكزاً لا محدداً فقط، نشط الاتجاه التشريعي في العديد من الدول لتوفير الحماية القانونية لقواعد البيانات، والاعتراف لقواعد البيانات بالحماية جاء وليد جهد واسع لمنظمة الوايبو ومجالس أوروبا الذي وضع عام 1996 قواعد إرشادية وقراراً يقضى بالنص على حماية قواعد البيانات ضمن قوانين حق المؤلف.

ثالثا–طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة :

وهى أشباه الموصلات التي مثلت فتحاً جديداً ومميزاً في حقل صناعة الإلكترونيات وتطوير وظائف التقنية العالية اعتباراً من منتصف القرن المنصرم، ومع تطور عمليات دمج الدارات الإلكترونية على الشريحة للقيام بمهام ووظائف إلكترونية أصبح التميز والخلق الإبداعي يتمثل بآليات ترتيب وتنظيم الدوائر المدمجة على شريحة شبه الم وصل، بمعنى أن طوبوغرافيا الشريحة انطوى على جهد إبداعي مكن من تطوير أداء نظم الكمبيوتر بشكل متسارع وهائل وبالاعتماد

على مشروع قانون الحماية الذي أعدته اللجنة الأوروبية أصدر مجلس أوروبا عام 1986 دليلاً لحماية الدوائر المتكاملة بغرض توفير الانسجام التشريعي بين دول أوروبا بهذا الخصوص، وفى عام 1989 أبرمت اتفاقية واشنطن بشأن الدوائر المتكاملة(أي المنتجات التي يكون غرضها أداء وظيفة إلكترونية) ووفقاً لإحصاء 1999 فإن عدد الدول الموقعة على هذه الاتفاقية 8 دول ليس من بينها سوى دولة عربية واحدة هي مصر، ولم تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد، لكن تنظيم اتفاقية تريبس لقواعد حماية الدوائر المتكاملة(المواد) 38 - 35 ساهم في تزايد الجهد التشريعي في هذا الحقل باعتبار أن من متطلبات العضوية إنفاذ موجبات اتفاقية تربس التي من بينها اتخاذ التدابير التشريعية المتفقة مع قواعدها ومن بينها طبعاً قواعد حماية الدوائر المتكاملة [1].

المطلب الثاني: النشر الالكتروني

الإنترنت، بوصفها طريقة اتصال تتيح تبادل المعلومات ونقلها بكافة صورها، مكتوبة ومرئية ومسموعة، وباعتبارها ليست مجرد صفحات للمعلومات بل مكاناً للتسوق وموضعاً للأعمال والخدمات، وفضاء غير متناه من الصفحات لنشر الأخبار والمعالجات والمؤلفات والأبحاث والمواد، فإن محتوى مواقعها يتيمن الإعلان التجاري والمادة المؤلفة والبث المرئي، والتسجيل الصوتي و ...الخ، وهذا يثير التساؤلات حول مدى القدرة على حماية حقوق الملكية الفكرية على ما تتيمنه المواقع، والذي قد يكون علامة تجارية أو اسما أو نموذجاً صناعياً أو مادة تأليفية أو مادة إعلان فنية أو رسما أو صورة أو ...الخ.

ليس ثمة إشكال يثار في حالة كان محتوى الموقع مصنفاً أو عنصراً من عناصر الملكية الفكرية الذي يحظى بالحماية بشكل مجرد بعيداً عن موقع الإنترنت، كعلامة تجارية لمنتجات شركة ما تتمتع بالحماية استخدمتها الشركة على موقعها على الإنترنت، فما ينشر على الموقع هو بالأساس محل حماية بواحد أو أكثر من تشريعات الحماية فى حقل الملكية الفكرية، لكن الإشكال يثور بالنسبة للمواد والعلامات والأشكال والرسومات التي لا يكون ثمة وجود لها إلا عبر الموقع،

(1) محمد راحيلي , حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية ,حالة الجزائر 'جامعة الامير عبد القادر ,ص 11.

وبشكل خاص عناصر وشكل تصميم الموقع والمواد المكتوبة التي لا تجد طريقاً للنشر إلا عبر الخط(أي على الإنترنت)، إن هذه الإشكاليات لما تزل في مرحلة بحث وتقصى واسعين من قبل خبراء القانون والملكية الفكرية في مختلف الدول، لاسيما بعد شيوع التجارة الإلكترونية وإنجاز العديد من الدول قوانين تنظمها، باعتبار إن أحد تحديات التجارة الإلكترونية مسائل الملكية الفكرية، وفى هذا الصدد فإنه من المفيد الإشارة إلى أن لجنة التجارة الدولية في هيئة الأمم المتحدة (اليونسترال) قد وضعت مشروع قانون نموذجي للتجارة الإلكترونية عام 1996 اعتمد أساساً لصياغة ووضع العديد من التشريعات الأجنبية المنظمة للتجارة الإلكترونية، لكن هذا القانون النموذجي لم يتعرض لمسائل الملكية الفكرية المثارة في بيئة التجارة الإلكترونية لما

تنطوي عليه من إشكاليات وتناقضات حادة . أما بالنسبة للوسائط المتعددة المستخدمة على نحو متنام في ميدان بناء ومحتوى مواقع الإنترنت، فإنه يقصد بها وسائل تمثيل المعلومات باستخدام أكثر من نوع من الوسائط مثل الصوت والصورة والحركة والمؤثر ويتميز هذا المصنف إن جاز اعتباره كذلك بمزج عدة عناصر :نص، صورة، صوت، وتفاعلها معاً، عن طريق برنامج من برامج الكمبيوتر، وتسوق تجارياً عن طريق دعامة مادية مثل الديسك أو القرص المدمج (CD) أو يتم توزيعها أو إنزالها عن طريق خط الاتصال بشبكة الإنترنت، ويرى جانب من الفقه أن هذه المصنفات محمية بموجب القواعد العامة لحماية المصنفات الأدبية دون حاجة لإفراد قواعد جديدة، باعتبارها لدى البعض تتميز بتدخل برنامج كمبيوتر يسمح بالتفاعل بين وسائل التعبير المتعددة (وبرنامج الكمبيوتر محل حماية)أو لأنها بمفرداتها محل حماية باعتبار هذه المفردات من المصنفات الأدبية أصلا :المواد المكتوبة، المواد السمعية والمرئية، الأداء....الخ.

الفرع الاول : المقصود بالنشر الإلكتروني:

النشر الإلكتروني هو بث مباشر على الأنترنت، ويعد نشر افتراضي يختلف عن النشر الذي يتم في العالم المادي، ففي العالم الافتراضي يكون النشر متميزا بخاصية الحرية المطلقة غير المقيدة باستثناء تلك التي تتعلق بحجز نطاق الاسم والمساحة اللازمة على الأنترنت لدى أحد مزودي الخدمات، فالنشر عبر الأنترنت لا يتطلب اتخاذ الإجراءات التي يشترطها القانون

للنشر بالمعنى الضيق في العالم المادي، فمثلا لا يستدعي النشر عبر الأنترنت لزوم اتخاذ إجراءات إيداع المصنف.

ويعرف **أشرف صلاح الدين** [1] مؤلف كتاب "**الأنترنت عالم متغير** " النشر الالكتروني، بأنه العملية التي يتم من خلالها إعادة الوسائط المطبوعة كالكتب والأبحاث العلمية بصيغة يتم استقبالها وقراءتها عبر شبكة الأنترنت أو الوسائط المتعددة تتميز هذه الصيغة بأنها مضغوطة ومدعومة بوسائط وأدوات كالأصوات والرسوم، ونقاط التوصيل التي تربط القارئ بمعلومات فرعية أو بمواقع على شبكة الأنترنت ,ويشمل النشر الالكتروني أيضا التأليف المباشر على شبكة الأنترنت أو إخراج كتاب أو مطبوعة في صورة أسطوانة ممغنطة مباشرة، وقد أدى انتشار الأنترنت إلى ظهور آلاف من المؤلفين والباحثين والمبدعين في كافة المجالات أتاحت شبكة المعلومات الفرصة لإخراج إبداعاتهم ونشرها دون الحاجة لوسيط أو ناشر. وبالرغم من المزايا التي يوفرها النشر الالكتروني وعدم وجود تكاليف متعلقة بالطبع والتوزيع، إلا أنهم يرفضون اللجوء لهذه الوسيلة بسبب عدم وجود حماية كافية للمواد المنشورة إلكترونيا، والخوف من النسخ غير المشروع , و يعتبر النشر الالكتروني أسلوبا جديدا للنشر وإتاحة المعلومات، بصورة تحقق سهولة التداول والبث والاسترجاع، بالإضافة إلى إثراء المادة المنشورة بالعديد من العناصر التفاعلية مثل التسجيلات الصوتية الصورة المتحركة، الأشكال البيانية والرسوم.[2]

ومواكبة للتطور التكنولوجي المذهل في عالم الالكترونيات وشبكات المعلومات، وما نتج عنها من وسائل حديثة للنشر - النشر الالكتروني - توسعت مسألة الاعتداء على المصنفات المحمية، وجرم المشرع ذلك، بما يكفل حماية فعالة ضد أي اعتداء على حقوق المؤلف. ونظرا لما تتمتع به هذه الشبكات من تقنيات تكنولوجية عالية، فقد جرم المشرع النشر غير المشروع للمصنفات عبر شبكات الأنترنت. وتقع المسؤولية على عاتق الشخص الذي قام بالنشر غير

(1)أشرف صلاح الدين، الأنترنت عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، ص25.

(2) الهجرسي سعد محمد، الاتصالات والمعلومات والتطبيقات التكنولوجية، دار الثقافة العلمية، الإسكندرية، 2000، ص 277.

المشروع للمصنف عبر الشبكة[1]، إذا توافر لدى الجاني العلم بأن المصنف الذي يقوم بنشره محمي، واتجهت إرادته إلى هذا النشر غير المشروع.

يتضمن النشر عبر "الأنترنت" اختفاء النسخ المادية للمصنف إذا لم يكن المؤلف قد استخدم حق النسخ، وأخرج مصنفه في قالب مادي ينشر للجمهور . فالمؤلف حال نشر المصنف عبر الأنترنت لا يستطيع التحكم والسيطرة عليه، حيث أن كل مشترك في الشبكة يمكنه الاستفادة من هذا المصنف[2].

تتنوع المصادر المتاحة عبر "الأنترنت"، لتشمل سجلات البرامج الالكترونية وفهارس المكتبات والمصنفات الموسيقية، والمصنفات الأدبية والعلمية والوثائق الحكومية، والبث الالكتروني للأفلام والأخبار والبرامج. ويمكن الاستنساخ من شبكة الأنترنت عن طريق تخزين المعلومات في القرص الصلب Hard Desk ومشاهدتها أو استخدامها فيما بعد، ومن هنا انتهى مفهوم إقليمية القانون.[3]

وقد اتفقت لجان الوايبو على أن يكون نقل المصنفات ومحتواها مرتبط بحق المؤلف والحقوق المجاورة عبر شبكة الأنترنت، وغيرها من الشبكات المماثلة موضوع حق استئثاري لأصحاب الحقوق في التصريح من عدمه.

ويرى النقاد التكنولوجية أن ثورة المعلومات لن تلغي المكتوب، وإنما تغير من شكله، فالناس لن تقرأ جريدة مصنوعة من الورق، ولا كتابا ولا قاموسا مصنوعا من الورق، بعدما أصبح ذلك عبارة عن صفحات إلكترونية تقرأ على الشاشة بفضل تقنيات الكمبيوتر والأقراص المضغوطة.[4] يبقى أن المسؤولية الناجمة عن الاعتداء على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة له نتيجة أعمال النسخ الالكتروني للأعمال الأدبية أو الفنية المنتشرة على شبكة الأنترنت. فيجب الإشارة أن النشر على الأنترنت هو عملية سهلة للغاية إذ يقوم مؤلف مقالة أو كتاب بنشر مقالته أو كتابه على صفحة خاصة على الأنترنت، وإن أي شخص في العالم لديه إمكانية الاتصال بالشبكة

(1) ملكية عطوي ,الحماية القانونية للملكية الفكرية على شبكة الانترنت مذكرة دكتوراه, جامعة الجزائر ص 130.

(2) ملكية عطوي ,مرجع سابق ص 130.

(3) عبد الله حسين علي محمود: سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، القاهرة، 2001، ص 150.

(4) محمد لعقاب، الأنترنت وعصر ثورة المعلومات ،دار الهومة , الجزائر 1999، ص 104.

العالمية يستطيع الوصول لهذه المعلومات، وذلك باستعراض هذه الصفحات وقراءة المقال أو الكتاب حتى لو كان محميا بقواعد قانون حماية المؤلف.

وقد حاول أصحاب حقوق النشر حماية برامجهم عن طريق عقود كتراخيص تسمح للمستخدمين بالوصول إليها وفق شروط محددة، ولجأوا إلى فكرة تشفير الأوامر داخل البرنامج المعني حتى لا يتم نسخه . وقد اختلفت الآراء حول القانون الواجب التطبيق إذا تعلق الأمر بشأن البث عبر شبكة الانترنت، حيث يذهب اتجاه في الفقه إلى أن تنازع القوانين في هذه الحالة، يمكن حله عن طريق قياسه على القانون الواجب التطبيق .

الفرع الثاني : خصائص النشر الالكتروني: النشر الالكتروني من أهم إنتاجات تكنولوجيا المعلومات، بدأ عبر برمجيات مرتفعة الثمن، وقد استطاعت بعض المؤسسات الإعلامية الكبيرة امتلاكها . لكن ما لبث أن ظهرت برمجيات مجانية مكنت الجميع من إيجاد مواقعهم المعتمدة على أنظمة إدارة المحتوى "Systems Content Management". انطلقت مئات الآلاف من المواقع الشبابية الخاصة ومواقع التجمعات الصغيرة بشكل لم يسبق له نظير من قبل على الأنترنت، وانقلب مفهوم الصفحات الجامدة للأنترنت إلى أشكال من التفاعل المتبادل غير مسبوق من قبل بحيث أصبح ملايين من البشر يتبادلون على مستوى الكرة الأرضية الآراء والمعلومات والأخبار بأساليب متعددة تعتمد في معظمها على تقنيات النشر على الأنترنت، طرحت مجانا من قبل مطورين شباب وفق أنظمة المصادر المفتوحة "Open Source" للاستخدام والتطوير المستمر.

ويتميز النشر الالكتروني بعدة خصائص قياسا بالنشر الورقي:

1-السرعة : مهما كان هذا النشر عبر البريد الالكتروني، ومواقع الشات ومنتديات الهواة أو المختصين ومجموعات البريدية والصحف الإلكترونية أو يقوم به الكاتب مباشرة عبر مشاركته بنفسه (شات / منتديات / مجموعات بريدية) أو عبر إرسال الصحيفة الالكترونية إلى هيئة التحرير، فإن هذا النشر يكون آنيا وسريعا.

2-التفاعلية : يتيح النشر الالكتروني التفاعل بشكل كبير مع المادة المنشورة، من خلال إرسال تعليق إلى الناشر أو الكاتب عبر البريد الالكتروني أو إدراج تعليق / قراءة / نقد / تصويت ... إلخ، في مكان النشر ذاته.

3-نفي المكان : تتيح هذه الخاصية في النشر الالكتروني إلغاء حاجز المكان، ليتحول العالم كله إلى خارج الجغرافيا أو ليدخل في جغرافيا صغيرة، هي جهاز الكمبيوتر الذي يستخدمه المتعامل كبديل مقترح يجمع كل الصفات الأخرى (القارئ - الكاتب المتلقي- آخر).

4-انفجار النشر: إن النقلة النوعية التي حققها الأنترنت جعل كل مستخدم الكمبيوتر أن يصبح ناشرا، وقد أدى هذا إلى انتشار كبير في عدد المواقع.

المبحث الثاني: محتوى حق المؤلف وأليات الحماية.

يتساءل البعض عن "كيفية حماية حقوق المؤلفين، وعن نطاق تأثير التكنولوجيا الرقمية على الممارسات العقدية في نطاق حقوق المؤلف . ما من شك أن المعلومات هي بضاعة العصر الرائجة، من يملكها يملك القوة. من أجل ذلك أصبحت قواعد البيانات تمثل قطاعا مهما من قطاعات صناعة المعلومات، الأمر الذي يؤهلها ويجعلها موضوعا مهما من موضوعات الحماية القانونية. [1]

لذلك أصبح أمن المعلومات هاجس الجميع، منظمات وشركات وأفراد ، لاسيما أن الجريمة عرفت تطورا كبيرا، أدى إلى انتهاك حرمة المعلومات وتعريض أمنها للخطر الشديد، الأمر الذي دفع الكثير إلى القلق على المعلومات، والحرص على حمايتها وتأمينها. لأن من يملك المعلومات في هذا العصر وكانت لديه القدرة على حمايتها يستطيع أن يملك أدوات السيطرة والتحكم.

المطلب الأول: محتوى حق المؤلف .

الفرع الاول : الحق الأدبي للمؤلف

(1) أسامة أحمد بدر، مرجع سابق، ص 79.

يحتل الحق الأدبي مكانة مرموقة في نظام حقوق المؤلف [1] ، إذ يشكل أحد الجوانب الهامة في الملكية الفكرية بحيث يعطي للمؤلف طابعه الخاص، فالحق الأدبي يبرز الصلة الوثيقة بين الإنتاج الذهني وبين شخص , مبدعه ومفكره أو بين المصنف وبين مؤلفه مما يجعله من الحقوق اللصيقة بالشخصية لذلك فهو ينصب على حماية شخصية المؤلف كمبدع للمصنف وحماية المصنف في حد ذاته باعتباره شيئا ذا قيمة بصرف النظر عن مؤلفه .

يتمتع المؤلف بوجه عام بعدة حقوق أدبية مطلقة ومؤبدة على مصنفه، تتمثل في حقه في احترام مصنفه والدفاع عنه ضد كل اعتداء أو تشويه، وهذا ما يعرف بالحق في احترام المصنف، ويتمتع أيضا بالحق في نسبة مصنفه إليه، وفي أن يظهر مصنفه حاملا اسمه أو اسم مستعار
أو مجهولا، وهو ما يعرف بالحق في الأبوة. وللمؤلف الحق في إتاحة مصنفه للجمهور لأول مرة للحكم عليه وتحديد لحظة اكتماله. ولا أحد يستطيع أن يجبره على إظهار مصنفه في وقت لا يراه صالحا. وسوف نحاول أن نتناول بإيجاز كل حق من هذه الحقوق.

1- حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه إلكترونيا:

المؤلف وحده هو من يملك السلطة التقديرية المطلقة، التي تعطيه الحق في رؤية نشر مصنفه من عدم نشره وكذلك تحديد طريقة هذا النشر, ولا تثير ممارسة حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه إلكترونيا عبر الأنترنت أية صعوبة، وخاصة وأن المبتكرات الرقمية والانترنيت تسمح بسهولة عرض وتوزيع المصنفات الرقمية المحمية بموجب قوانين حقوق المؤلف.

يعتبر نشر مصنف متمتع بالحماية القانونية عبر الأنترنت اعتداء على حقوق المؤلف، إذا تم النشر دون الحصول على إذن مسبق من المؤلف أو بطريقة تختلف عن التي تم الحصول على إذن عليها. [2]

ومن التطبيقات القضائية الرائدة في هذا الخصوص، الأمر الصادر من رئيس المحكمة الابتدائية بباريس في **14 م ن أوت** 1996، والذي جاء فيه:

(1) فرحة زراوي صالح، الحقوق الفكرية، دون طبعة، ابن خلدون للنشر و التوزيع، ديوان المطبوعات ,ص464

(2) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء 8 , طبعة نادي القضاة، ص215

"..... أن مجرد طرح المصنف الفكري للتداول عبر شبكة الأنترنت يشكل تقليدا للمصنف، مادام أنه لا يوجد ترخيص من المؤلف صاحب الحق الاستئثاري بذلك....[1]

إن ما يعنينا في هذا الخصوص ما أثبته الأمر القضائي من أن طالبين قد نسخا المصنف الموسيقي **لجاك بريل** "Jacques Brel"، وإتاحة هذا المصنف للاستعمال بطريقة جماعية، رغم تمتعه بحماية حق المؤلف، وذلك دون تصريح من المؤلف الأصلي أو المتنازل لهم عن حق الاستغلال المالي.

2- حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه إلكترونيا:

يتضمن هذا الحق، حق المؤلف في رد أي اعتداء على مصنف كنسبة مصنفه إلى غيره من الأشخاص. [2]

وقد تطور هذا الحق بفضل التكنولوجيا الرقمية، حيث أصبح بإمكان المؤلف أن يلحق بالنسخة الرقمية للمصنف بعض المعلومات المتعلقة بهوية وشخصية مؤلفه وأصحاب الحقوق وشروط استخدامه . يتم تسجيل كل هذه المعلومات داخل النسخة الرقمية للمصنف . تعتبر هذه الطريقة بمثابة حماية للمصنف حيث يكون للنسخة الأصلية فقط هذه المعلومات، وأن النسخ المقلدة لا تحتوي على تلك المعلومات. [3]

3- حق المؤلف في منع التحوير والدمج الرقمي لمصنفه:

للمؤلف الحق في منع أي تعديل يمثل تشويها أو تحريفا لمصنفه، ولا يجوز لغيره أن يباشر شيئا من ذلك، إلا بإذن كتابي منه أو ممن يخلفه.

وقد أدى ظهور الأنترنت والتكنولوجيا الرقمية إلى سهولة ويسر طرق الاعتداء على حق المؤلف، فتحريف المصنف من صورته العادية إلى الصورة الرقمية من قبل شركات النشر

(1) تتلخص الوقائع في أن طالبين قاما بنشر مصنف موسيقي محمي عبر شبكة الانترنت، وذلك دون تصريح من قبل الشركة المتنازل لها عن الحقوق المالية باستغلال المصنف، الأمر الذي يعد نسخا للمصنف.

(2) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 215.

الالكتروني ليتلاءم مع تقنيات الدمج التي توفرها المنتجات الرقمية الحديثة، دون أن يقوم المؤلف بذلك بنفسه . يمثل هذا التحول الرقمي دون موافقة المؤلف اعتداءاً على حق المؤلف الأدبي في احترام مصنفه. [1]

يرى البعض من الموسيقيين أن عملية تحويل المصنف الموسيقي من الشكل العادي إلى الشكل الرقمي MP3 أو MP4 يحمل في طياته تحويرا للمصنف الموسيقي، ويمثل تهديدا لحق المؤلف في احترام مصنفه إذا تم الترقيم دون الحصول على موافقته.

3- حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول عبر الأنترنت: تنص **المادة 24 من الأمر 05/03 الجزائري المؤرخ في 19 جويلية 2003** على أنه يمكن للمؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعاته، أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور بممارسة حقه في التوبة، أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور، عن طريق ممارسة حقه في السحب، أن المؤلف لا يمارس هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله هذا بمستفيد الحقوق المتنازل عنها".[2]

ويرى جانب من الفقه أن ممارسة هذا الحق لا يثير صعوبة، فمن حق المؤلف الذي سمح ببث مصنفه عبر الأنترنت أن يأمر أو أن يطلب وقف البث لإجراء التعديلات التي يراها مناسبة على المصنف.

والواقع أن عملية ترقيم المصنف لنشره عبر الأنترنت يمثل صعوبة تهدد الحق الأدبي للمؤلف، فالترقيم لا يقدم صورة أمينة عن المصنف الأصلي، بل يحتاج لقدر من المعالجة الفنية والترتيب والتعديل التي قد لا تسمح بالحفاظ على سلامة المصنف، وبالصورة التي يريدها المؤلف، ذلك أن الترقيم ينطوي على قدر من التدخل والتصرف لا يوجد عادة في الطباعة, أما الخطر الأساسي الذي قد يتعرض له المصنف في مجال الأنترنت، فهو ناجم عما يسمى

(1) اسامة بدر مرجع سابق، ص 63.

(2) الأمر 05/03 السابق ذكره .

بالتفاعل L'interactivité، وهو من أبرز خصائص الترقيم كإضافة صوت أو صورة أو شكل لإخراج المصنف على الأنترنت، وهو ما يتعارض مع احترام المصنف مما يمس الحق الأدبي.

وللإشارة فإن حق الصحفي المؤلف في أن يقرر مصنفه للجمهور، يظل ملكا له ما لم يسلم المقال لإدارة الصحفية . إن إعادة نشر المقال الصحفي عبر الأنترنت، مشروط بحصول الصحيفة على موافقة الصحفي المؤلف قبل القيام به، وهو ما قضت به صراحة **محكمة** Lyon **الابتدائية في 21 جويلية 1999** من أن "**المنتج (أي مادة إخبارية) الذي يبث بوسيلة معلوماتية عن بعد يحتاج على وجه الخصوص، إلى اتفاق صريح محدد لشروط جواز إعادة نشرها من جانب مؤلفيها**".

الفرع الثاني: الحق المالي للمؤلف

إذا كان للمؤلف حقوقا أدبية فإن له أيضا حقوقا مالية على مصنفه، لذلك يمثل الحق المالي للمؤلف القيمة المالية لابتكاره و إبداعه و هو حق استئثاري مقرر للمؤلف وحده، كما أنه حق مؤقت ينقضي بمضي مدة معينة , يحددها القانون إذ يستطيع المؤلف بموجب هذا الحق استغلال مصنفه بما يعود عليه بالمنفعة والربح المالي5 ويقصد بالحق المالي للمؤلف على مصنفه سلطاته في استغلال المصنف بما يعود عليه بالربح المالي سواء قام بالاستغلال بنفسه أو تنازل عنه للغير, وذلك مقابل مبلغ نقدي معين أو مقابل نسبة معينة [1].

وبالاطلاع على نصوص الأمر 05/03 منه فإننا نجد أن الحقوق المالية تتضمن كل من :

-الحق في استنساخ المصنف.

-الحق في إبلاغ المصنف للجمهور.

-الحق في تحويل المصنف.

-حق التتبع [2].

(1) شتيوي حسيبة، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، قاصدي مرباح ورقلة، 2015ص25

(2) المادة 27 و28 من الامر 03/03 السابق ذكره

ويقصد بالحقوق المالية - بوجه عام - حق المؤلف في استغلال مصنفه استغلالا ماليا. ووفقا للقواعد العامة في حق المؤلف فإن المؤلف يتمتع بحقوق مالية استئثاريه على مصنفه . فالاستغلال المالي للمصنف يقتضي إتاحته أو نقله إلى الجمهور، ويعبر عن ذلك بحقين أساسيين: الأول هو حق الأداء العلني ويعرف بالنقل المباشر للجمهور.

والثاني هو حق النسخ، ويعرف بالنقل غير المباشر للجمهور .

أما عن مضمون الحق المالي فيتمثل في حق احتكار ، واستغلال الإنتاج الفكري بما يعود عليه من نفع مادي، خلال طوال حياته وبعد مماته للخلف مدة خمسين سنة. وللمؤلف وحده هذا الحق، ولا يجوز مباشرته إلا بإذن من المؤلف إذا كان حيا أو إذنا من خلفه العام بعد الوفاة . وهذا ما يطلق عليه البعض [1] الاستغلال غير المباشر للجمهور أو حق النشر.

للمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه ماليا بأية طريقة من طرق الاستغلال، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي سابق منه، أو ممن يخلفه ويتضمن حق الاستغلال المالي:

- نقل المصنف إلى الجمهور مباشرة بأي صورة، وهو ما يسمى الأداء العلني. وقد عرف المشرع الفرنسي حق الأداء العلنيExécution publique بمصطلح آخر، هو التمثيل Le droit de représentation، متبنيا مفهوما واسعا له في نص **المادة L-2/122** من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، بحيث يشمل كل نقل حي مباشر للجمهور، وبوجه خاص التلاوة العلنية والأداء الغنائي والتمثيل الدرامي والتقديم العلني وإذاعة المصنف، ونقله في مكان عام بأية وسيلة كانت الصوت أو الصور.

- نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون في متناول الجمهور.

إن نشر المصنف عبر شبكة الانترنت يتحقق بالعلانية، وعليه فإن إعادة نسخ المصنف على مثل هذه الوسائل يعد نسخا، مما يستأثر به المؤلف وخلفه العام من بعده، وفقا للقواعد العامة.

ويمكن للمؤلف أن يمارس بسهولة الحقوق المالية على مصنفه عبر الأنترنت والشبكات الرقمية، علما أن هذه الحقوق لا تطرح إشكالية عند بث المصنفات المحمية عبر الأنترنت بعد ترقيمها .

(1) أنظر السنهوري، مرجع سابق، ص 449 .

فقد أعلن المجلس الأوروبي أن حق المؤلف في استغلال مصنفه ماليا ينطبق تماما على الأنترنت، فعملية نسخ مصنف يتمتع بالحماية القانونية على دعامة إلكترونية، يعتبر مكونا لجريمة تقليد، طالما حدث هذا النسخ دون إذن من المؤلف أو صاحب الحق.

اعتبرت المنظمة العالمية للملكية الفكرية أن عرض المصنف بواسطة الأنترنت يعتبر إحدى طرق التمثيل والأداء العلني، [1] التي يلزم الحصول على إذن من المؤلف قبل القيام بها.

إن الخاصية التفاعلية للوسائط الالكترونية، تمكِّن مستخدمي الشبكات من الوصول بسهولة إلى المواد الفكرية المنشورة إلكترونيا عبر مواقع الشبكة العنكبوتية العالمية **www**، ونسخها على أجهزتهم الشخصية، ثم استغلالها فيما بعد دون تصريح من أصحاب الحقوق.

إن الحصول على إذن المؤلف لا يخص النشر فقط وإنما يشمل صورة النشر، ذلك أن الإذن بنشر المصنف في صورة كتاب لا يمتد إلى الإذن بترقيم المصنف بل لابد من إذن خاص من أجل ترقيم المصنف.

يعتبر الترقيم وسيلة من وسائل النشر. ولقد نصت **معاهدة الوايبو** في المادة 4/1 "**ينطبق حق النسخ انطباقا كاملا على المحيط الرقمي، ولا سيما على الانتفاع بالمصنفات في شكل رقمي . ومن المفهوم أن تخزين مصنف رقمي الشكل في وسيط إلكتروني يعتبر نسخا**".[2]

إن وضع المصنف على شبكة الأنترنت عن طريق موقع Web يعتبر أداء علنيا لهذا المصنف. والنشر والأداء يستلزم الحصول على إذن المؤلف بالنشر والأداء العلني. ويلاحظ أحيانا أن المؤلف يلجأ إلى وضع المصنف تحت تصرف الجمهور من خلال الأنترنت Free Ware، هو بهذا يتنازل عن حقه المالي مقابل ما يحصل عليه أدبيا من انتشار مصنفه عبر العالم.

(1) حسن محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص. 65

(2) محكمة باريس الابتدائية 04 أوت سنة 1996 ، دالوز 1996 ، ص 940

المطلب الثاني : أليات حماية حق المؤلف

إذا ما وقع الاعتداء على الحقوق المضمونة و المحمية وفقا لقانون حقوق المؤلف فلا بد من وسائل و آليات لتحقيق هذه الحماية لهذا حرص المشرع الجزائري في الأمر 05/03 على كفالة و حماية حقوق المؤلف المادية و الأدبية من الاعتداء عليها بهدف ضمان سلامة المصنفات من التحريف و التشويه و بالتالي ضمان حقوق المؤلف على المصنفات و بذلك أقر حماية مدنية والمتمثلة في التعويض المدني والذي يهدف لتعويض الخسائر اللاحقة بالمؤلف باعتباره وسيلة ناجحة لحماية المؤلفين، إلا أن هذا غير كاف فهناك من لا يتأثر بخسارة المال ومن هنا كان و لابد من عقوبات جزائية أيضا تسلط على النفس والمال .

وتأكيدا للاهتمام بحق الملكية الفكرية، أقدمت الكثير من الدول والهيئات على وضع تشريعات تضمن حقوق المؤلف، فقد سارع فقهاء القانون لمعالجة هذه الظاهرة الإجرامية الجديدة ، بدراسة وسن قوانين تكفل الحماية المدنية والجنائية الكافية للحد من التعدي على حق الملكية الأدبية والفنية، وانتشار الجرائم المرتكبة عبر شبكة الانترنت و تمثلت وسائل الحماية لحقوق المؤلف فيما يلي:

الفرع الاول: الحماية المدنية : protection civil

رغبة من المشرع في إسباغ حمايته القانونية على حقوق المؤلف الأدبية و المادية فقد منح المؤلف سلاحا فعالا ليحمي و يصون به حقوقه [1]، بحيث نجد أن المشرع قد نص على بعض الإجراءات التي يجب القيام بها قبل رفع دعوى المسؤولية المدنية و هذا ما نسميه بالحماية الإجرائية ، غير أنه إلى جانب هاته الحماية الإجرائية فإن له أيضا أن يرفع دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر.

الفرع الثاني : الحماية الإجرائية:

عالجت التشريعات بصفة عامة مسألة الاعتداء على هذه الحقوق باتباع إجراءات متعددة، تهدف جميعها إلى حماية حقوق المؤلف ، وإن اختلفت فيما بينها من حيث طبيعتها واللجوء إليها ,

(1) يسرية عبد الجليل، الحماية المدنية و الجنائية لحق المؤلف مرجع سابق ,ص 139

فهناك إجراءات وقائية الغرض منها تجنب وقوع الاعتداء على حقوق المؤلفين . وهناك إجراءات تحفظية الغرض منها وقف الاعتداء والحد من تفاقم الأضرار الناجمة عنه، فضلا عن الجزاءات المدنية والجنائية التي يكون الغرض منها تعويض المعتدي عليها ، وعقاب المعتدي بغرض عقوبات أصلية تتخذ صور الحبس أو الغرامة أو كليهما.

ولقد اعترف المشرع الجزائري لصاحب حق المؤلف بمجموعة من الإجراءات كوسيلة أولية لضمان عدم استمرارية الاعتداء على الحقوق و تتمثل هاته الإجراءات في إجراءات وقائية تهدف إلى وقف الضرر, و إجراءات تحفظية تهدف إلى حصر الضرر .

اولا–الإجراءات الوقائية :

تتمثل الإجراءات الوقائية في نظام الإيداع القانوني أو تسجيل المصنفات في ما يلي:

أ-**نظام الإيداع القانوني**: يعتبر الإيداع القانوني للمصنفات من أهم الإجراءات الوقائية التي تهدف إلى تفادي وقوع الاعتداء على حقوق المؤلفين. فهو إجراء يلتزم بمقتضاه المؤلف، بتسليم عدد محدد من نسخ مصنفاته لإحدى الجهات الحكومية، أو إحدى المكتبات الوطنية التي يحددها تشريع كل دولة لهذا الغرض. ويتحدد من خلال الإيداع القانوني عنوان المصنف ، واسم المؤلف، والناشر والطابع، والمنتج، ورقم الطبعة ، وتاريخ إنجازها، وعدد النسخ المطروحة للتداول، وثمن بيع النسخة الواحدة، إذا كان المصنف مطروحا للبيع, كما أن للإيداع القانوني دورا وقائيا مهما في المساعدة على تلافي وقوع الاعتداء على المصنفات باعتباره خير وسيلة لإثبات حقوق المؤلفين [1].

ب. الحماية الإجرائية لحق المؤلف (حالات الاستعمال والحظر)

عبر واضعو اتفاقية "**تريبس**" عن هذه الحماية باصطلاح "**التدابير المؤقتة** "، وأوردوها في القسم الثالث من الاتفاقية **(م5)**، وتستهدف الحماية الإجرائية حماية حق المؤلف من الاعتداء سواء كان الاعتداء على حقوقه الأدبية أو تلك المتعلقة بالجوانب المالية، ويقصد بها وفقا لما

(1) محمد سامي عبد الصادق، مرجع سابق، ص 230

ورد في **المادة 05** من اتفاقية تريبس الأوامر القضائية باتخاذ تدابير مؤقتة فورية وفعالة ، للحيلولة دون حدوث تعد على أي حق من حقوق الملكية الفكرية ، لصون الأدلة ذات الصلة فيما يتعلق بالتعدي على هذه الحقوق، ولاتخاذ التدابير المؤقتة في حالات الاستعجال ودون علم الطرف الآخر[1].

وتتمثل الحماية الإجرائية في الواقع في نوعين من الإجراءات الأولى وقتية، والأخرى تحفظية. ويعبر بالأولى عن كل عمل يهدف إلى إثبات الضرر الناشئ عن الاعتداء على حق المؤلف وإيقاف استغلاله في المستقبل، في حين يقصد بالثانية **الإجراءات التحفظية** ، أو أي عمل ، أو إجراء يكون القصد من ورائه مواجهة الاعتداء الذي وقع فعلا، على حقوق المؤلف وحصر الأضرار التي لحقته لاتخاذ التدابير اللازمة لإزالتها والحفاظ على هذه الحقوق. يضع القانون تحت تصرف المؤلفين عدة إجراءات تحفظية ، المقصود بها متابعة قراصنة حق المؤلف بغية كفالة حماية جنائية ومدنية سريعة وفعالة . وهي إجراءات سريعة، تستهدف مواجهة انتهاكات حق المؤلف ونذكر:

1-إعطاء وصف تفصيلي : يتخذ هذا الإجراء عن طريق وصف المصنف الأصلي والذي عادة ما يكون مسجلا حيث يسهل الرجوع إليه ويعطي كذلك وصفا للمصنف المقلد المخالف للقانون وذلك من أجل إثبات حالة التعدي و الاعتداء الذي وقع على المصنف و للتأكد من صحة المزاعم المتعلقة بوقوع الاعتداء على المصنف و لتمييزه على غيره[2] غير أنه بالرجوع إلى الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة لا نجد أي نص صريح متعلق باشتراط المشرع الجزائري وصف تفصيلي للمصنف المزعوم الاعتداء عليه إذ نجده في المادة 145 من الأمر السالف الذكر أوكل لضباط الشرطة القضائية و الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني

(1) المادة 5 من اتفاقية تريبس

(2) برازة وهيبة، الإجراءات الوقائية لحماية حقوق المؤلف في القانون الجزائري، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية و مقتضيات العولمة و تحديات.

لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة مهمة التأكد من وقوع الاعتداء ، وذلك من عمليات تقليد لأقراص مضغوطة أو طبع لكتب غير مأذون بطبعها من صاحبها، كما لهم الدخول إلى نوادي الإنترنت ومعاينة عمليات النقل أو الولوج إلى المواقع غير المرخصة ,وخلال إجراء المعاينة إذ يقتضي هذا الإجراء التنقل إلى الأماكن التي يمكن أن تصلهم فيها معلومات تفيد بأن هناك عملية تقليد لأي مصنف محمي أو أي حقوق من الحقوق المجاورة أو التنقل على حين غفلة إلى الأماكن المشكوك فيها أنه توجد بدخولها أو مراقبة عمليات أخذ نسخ لمقالات إلكترونية وغيرها على دعامات مادية [1].

2-وقف التعدي: يعتبر وقف التعدي من الوسائل الفعالة في حفظ حقوق المؤلف ، وهذا يتضح لنا جليا من خلال المادة 147 من الامر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بأن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناءا على طلب من مالك الحقوق أو ممثله بالتدابير الآتية و المتمثلة في إيقاف عملية الصنع الجارية التي ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع , للمصنف أو الأداء المحمي و إيقاف تسويق الدعائم المصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين و الحقوق المجاورة , و منه فيظهر لنا هنا أن الإجراءات التي اعترف بها المشرع الجزائري و التي تهدف إلى وقف التعدي هي إيقاف عملية الاستنساخ غير المشروع و إيقاف تسويق الدعائم المصنوعة .

ثانيا- الإجراءات التحفظية: هي تلك الإجراءات التي تهدف إلى مواجهة الاعتداءات التي وقعت فعلا حيث يتم حصر الأضرار التي لحقت بالمصنف لاتخاذ التدابير اللازمة لإزالة هذه الأضرار و المحافظة على حقوق المؤلف و ذلك بغرض وضع حد سريع للاعتداء على المصنف لحين فصل المحكمة في النزاع المعروض[2] ، و هذا فإنه تتمثل الإجراءات التحفظية في :

1- **الحجز التحفظي** : ويشمل الحجز في حق المؤلف في استصدار أمر بوقف نشر المصنف محل الاعتداء و وضعه تحت يد القضاء عن طريق الحجز عليه و ذلك بهدف وقف الاعتداء

(1) المادة 145من الامر 05/03 السالف ذكره

(2) نادية زواني، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر 2003/2002 ص116

على المصنف المحمي و منع المعتدي من التصرف بنسخ المصنف التي تم تقليدها أو تداولها بين الجمهور، كما يترتب على مثل هذا التصرف و التداول غير المشروع من أضرار مادية و أدبية للمؤلف، لهذا يعتبر الحجز من الوسائل الهامة التي تكفل الحماية لصاحب الحق المنتهك ، ومنه فالحجز يتجلى هدفه في منع تداول المصنفات المقلدة. (1)

لهذا فوفقا للمادتين 145 و 146 من الأمر 03/05 السالف الذكر فإنه يتولى القيام بالتدابير التحفظية إما ضابط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة إذ تتمثل مهمتهم في معاينة المساس بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، كما أنهم مؤهلون بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة،

كما يشترط لذلك أن تكون هذه النسخ موضوعة تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، و يجب أيضا أن يقدم لرئيس الجهة القضائية المختصة المحضر الذي يثبت بأن النسخ المقلدة محجوزة و الذي يكون مؤرخا و موقعا قانونا ، ولهذا فإنه يشترط **للحجز** التحفظي ما يلي:

- تقديم طلب من صاحب الحق وهذا يتضح من خلال المادة 147 من الأمر 03/05 و التي تنص على أنه : "يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناءا على طلب مالك الحقوق أو ممثله"...، و هكذا يتبين لنا أن الأشخاص الذين لهم الحق في طلب الحجز هم صاحب الحق المعتدى عليه أو خلفائه من الورثة أو الموصى اليهم.
- تقديم الطلب إلى الجهة القضائية المختصة.
- أن يمنح للمتضرر من الحجز التحفظي فرصة التظلم من الأمر الصادر بالحجز أمام رئيس الجهة القضائية المختصة .

2- التأشير بحفظ حقوق المؤلف.

تشترط التشريعات المتعلقة بحماية حقوق المؤلف في معظم الدول ، إثبات نوع معين من التأشير على جميع نسخ المصنف لإعلام الجمهور بأن الحماية الخاصة بحقوق المؤلف مكفولة

(1) نادية زواني، مرجع نفسه ص64

للمصنف. وفي بعض الدول يعتبر التأشير بحفظ حقوق المؤلف شرطا للحصول على الحماية القانونية للمصنف، في حين نجد أن الحماية على التأشير لا تتوقف حتى في بلدان أخرى، ولكن يعاقب على إغفاله بالغرامة.

يتكون **التأشير** المقبول دوليا والمنصوص عليه في المادة الثالثة من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلة في باريس في **24 جويلية 1971**، من ثلاثة عناصر:

الرمز © وهو الحرف الثالث من الأبجدية اللاتينية محاط بدائرة ، وهو الحرف الأول من كلمة Copyright أي حقوق المؤلف ، واسم **صاحب حقوق المؤلف**، وبيان السنة التي تم فيها نشر المصنف لأول مرة [1].

وتتضمن القوانين الوطنية لحقوق المؤلف عناصر أخرى في التأشير، قد تكون رمزا أو عبارة مثل "جميع الحقوق محفوظة " أو "حقوق المؤلف " أو "الحرفان DR"، وهما الحرفان الأولان من الكلمتين الاسبانيتين اللتين تعني ان : الحقوق محفوظة مضافا إليها اسم صاحب حقوق المؤلف، والناشر أو الطابع وتاريخ النشر لأول مرة أو السنة التي تم فيها تسجيل حقوق المؤلف . وينبغي أن يوضع التأشير بحفظ حقوق المؤلف في مكان ظاهر من المصنف ، كما ينبغي أن يكون مقروءا وواضحا.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية : protection pénale

نظرا لأهمية حقوق المؤلف الأدبية و المالية فإن القانون لم يكتفي بالجزاءات المدنية لحمايتها وإنما أقر أيضا بعض الجزاءات الجنائية توقع على من يعتدي على حق المؤلف و سببه يرجع إلى أن المؤلف قد يتعرض لاعتداءات خطيرة على حقوق الأدبية و المالية توجب فرض مثل هذه الجزاءات الجنائية على مرتكبيها كعامل ردع و زجر , فعال يدفع بالغير إلى الابتعاد عن انتهاك حقوق المؤلف , لهذا فقد أعطت التشريعات الاعتداءات التي تقع على حقوق المؤلف وصف جريمة التقليد كجريمة خاصة منصوص عليها في قانون حقوق المؤلف, وهذا ما تبناه المشرع

(1) أنظر المادة الثالثة من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.

الجزائري في المادة 151 من الامر 05/03 السابق ذكره كما قرر أيضا عقوبات جزائية أصلية وتكميلية في حالة الاعتداء على حقوق المؤلف[1] .

وتعد الحماية الجنائية مكملة للحماية المدنية، وتتمثل هذه الحماية في العقوبات الصارمة، كالحبس والغرامة . وتتمتع الحماية الجنائية بقوة الردع والزجر وسرعة في الإجراءات، بما يكفل حماية أكثر فعالية لحقوق المؤلف.

ولقد نظم المشرع الجزائري جريمة التقليد نظرا لأهميتها وخطورتها والضرر الجسيم الذي تلحقه بالمؤلف في القانون الخاص بحقوق المؤلف، فحدد أركان هاته الجريمة كما رتب عقوبات رادعة و صارمة على هذه الأفعال ، أضف لذلك أنه لم يقتصر فقط على جنحة التقليد وإنما تطرق أيضا إلى جرائم مرتبطة بها و التي تشكل صورا للاعتداء على حق المؤلف كما نظمها في المواد 155/151 من الامر 05/03 وهي[2] :

-استيراد و تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.

-بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

-تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

-الرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة .

الفرع الثالث : الحماية التقنية :

أثبت الواقع العملي أن القوانين الوطنية ليست بمقدورها توفير الحماية الكافية للمصنفات التي تنشر في البيئة الرقمية وكان لابد من ابتكار وسائل تقنية لحماية المصنفات وذلك بمعرفة أصحاب الحقوق بأنفسهم استخدام وسائل تكنولوجية حتى يتمكنون من السيطرة على مصنفاتهم ومنع الاعتداء عليها وأهم هذه التقنيات هي تقنية التشفير أولا نظام الوشم ونظام التسيير الإلكتروني لحقوق المؤلف

(1) أمجد عبد الفتاح مدى الحماية القانونية لحق المؤلف، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان 2008/2007

(2) المواد 155/151 من الامر 03/ 05 السالف الذكر.

اولا –تقنية التشفير:

لم يضع المشرع الجزائري تعريف لمصطلح التشفير ولذلك يجب الاتجاه إلى القانون الفرنسي في المادة 28 /1 على أنه مجموعة من التقنيات تعمل على تحويل المعلومات الخاص بتنظيم الاتصالات أو الإشارات الواضحة إلى معلومات أو إشارات غير مرئية بالعين أو تعمل على تحقيق العملية العكسية بفضل وسائل خاصة لذلك [1], ويتم التشفير بوسائل خاصة لتحويل المعلومات بهدف إخفاء محتوياتها ومنع تعديلها وظهر أول تشفير بالمفتاح العمومي الذي تبرز فيه مشكلة المصادقة عليه لذلك نشأت ضرورة وجود نظام المصادقة لشخص ثالث لاستخدام هذه التقنية وهي هيئة تصدر الشهادات الإلكترونية,الهدف من استخدام تقنية التشفير هو منع وصول أي شخص إلى المصنف الرقمي المحمي من أجل استنساخه بدون إذن صاحبه وإتاحة للراغبين الفرصة للاستفادة منها بمقابل مادي يدفعه المستفيد بطريقة عادية أو إلكترونية.

ثانيا – نظام الوشم و التسير الإلكتروني لحقوق المؤلف :

يقصد بنظام الوشم تلك التقنية التي تسمح بالتعرف على كل المعلومات الخاصة بالمصنف وتعتمد هذه التقنية على تضمين المصنف الرقمي لعلامة أو رمز تسمح بتعين المصنف نفسه وكذا أصحاب الحقوق ، بحيث أية تغيرات يقوم بها المستعمل أو أي استغلال غير مرخص يتم اكتشافه أما نظام التسير الإلكتروني لحقوق المؤلف يهدف إلى المراقبة الدائمة والمستمرة لطلبات النفاذ التي تسجل أوتوماتيكيا على المصنف المنشور على الأنترنت وهذا ما يسمح باستخراج التقارير الخاصة بمحاولات القرصنة [2].

(1) حواس فتيحة، حماية المصنفات المنشورة على الأنترنت , مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق، فرع م ف ، جامعة الجزائر،2003 ص94 .

(2) حواس فتيحة،مرجع نفسه ص94 .

الخاتمة

خاتمة

إن نجاح أي مجتمع و رقيه مرتبط بالإبداع الفكري و لتوفير مثل هكذا مجتمع فلا بد من حماية مبدعيه و مؤلفيه من خلال حماية حقوق لهم و توفير الوسائل الكفيلة للحماية وفي هذا المجال تحاول معظم التشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الأنترنت تارة بقواعد القانون المدني، وتارة بقواعد قانون حقوق الملكية الفكرية، ومنتهية بأشد وسائل الحماية ألا وهي قواعد القانون الجنائي.

و لأجل ذلك نجد المشرع الجزائري قام بتحديد مجال هاته الحماية من خلال إظهار نوع المصنفات المحمية باعتبارها أعمالا إبداعية تنصب عليها الحماية و التي تتنوع بين مصنفات أدبية وعلمية و فنية و موسيقية وحديثة و مشتقة وعالج أيضا وضعية المؤلفين من حيث تبيان أصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة...وذلك من خلال الامر 05/03 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

وقد أدى التطور التكنولوجي الحاصل في مجال الاتصال إلى انتقال حقوق المؤلف من وضعيتها الكلاسيكية القائمة على النشر التقليدي إلى صورة جديدة يمثلها النشر الإلكتروني، وظهور ما يسمى بالمصنفات الرقمية وموضوع الحماية القانونية لحق المؤلف يهتم بغض النظر عن طبيعة المصنف سواء ا كان أدبيا أو فنيا والدعامة المكتوب عليها مطبوعة على ورق أم مرئية على شاشة أو مسجلة.

ويبقى أن نشير إلى أن غياب التشريع هو الذي يضعف المؤلف، في حين يمكن أن يساهم وجوده في الدفاع عن مصالحه، لأنه يسمح له بأن يطالب بحقوقه.

و ما يمكن قوله هو لن تحقق مهمة الحماية إلا بتضافر الجهود للبحث عن كيفية تهيئة بيئة قانونية أكثر ملاءمة و أمانا للمؤلف وإنتاجه على شبكة الأنترنت، وذلك عن طريق إيجاد إجراءات ومبادئ أساسية لتيسير استخدام الأنترنت وتوفير الحماية الواجبة لصاحبها.

وقد توصلنا في هاته الدراسة حول موضوع الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية المتداولة على الأنترنت، إلى عدد من النتائج والتي هي إجابة، عن تساؤلات الدراسة، نوجزها فيما يلي:

1-إن حقوق الملكية الفكرية تحظى باهتمام كبير، لأنها تتعلق بأسمى ما يملكه الإنسان وهو الحق في أن يبدع ويبتكر ويفكر.

2-يترتب على النشر الالكتروني للمصنفات المحمية قانونا حقوق لأصحابها وهي حقوق يستأثر بها أصحابها دون سواهم .

3-ان انتهاك او اعتداء لحقوق الملكية الادبية والفنية دون اجازة او ترخيص مسبق من طرف صاحب الحق يعد عملا غير مشروع ويترتب عليه المسؤولية الجزائية او مدنية سواء اكان نسخ غير مشروع او تقليد او قرصنة او أي اعتداء من نوع اخر .

4-عمدت مجمل التشريعات الدولية ولاسيما الوطنية الى الاعتراف لصاحب حقوق المؤلف بمجموعة من الاجراءات الوقائية وتحفظية كوسيلة اولية لضمان عدم استمرارية الاعتداء .

ملخص

يشهد العالم اليوم تطورات سريعة في مجال المعلومات مع تطور وسائل الاتصال , ولم تعد المعلومة قاصرة على الكتاب والاشرطة بل تعداها الى انواع متطورة كالكتاب الرقمي والوسائط المتعددة , ومع هذا التطور السريع في الوسائل والتقنيات لم يعد بالإمكان حماية الانتاج الذهني لأصحاب هذه المؤلفات فقد ظهرت صور عديدة لتقليد المصنفات الادبية والفنية مما جعل معظم التشريعات الدول تسعى الى تعديل قوانينها بشأن النظام القانوني للملكية الفكرية وتشديد العقوبة على مرتكبي جرائم التقليد , ولقد اتفاد المشرع الجزائري كثيرا من هذه التعديلات حيث ادخل عدة تعديلات في قانونه الاخير المتعلق بالملكية الادبية والفنية وذلك في الأمر 05/03 حيث ادرج أصنافا جديدة اعتبرها من ضمن المصنفات الادبية والفنية كبرامج الحاسب الالي , وقواعد البيانات واضفى عليها الحماية القانونية .

وقد أدركت معظم الدول والمنظمات أن الاعتداءات التي تقع على المصنفات لا تتخذ أشكالا محددة يسهل حصرها، فمع التطورات الحديثة تنوعت صور الاعتداء، مما دفع بالمشرع إلى التدخل بين الحين والآخر للتعديل من أحكام حق المؤلف بهدف مواجهة تلك الصور الحديثة للاعتداء.

وقد سعت الدول المتقدمة ومنذ زمن بعيد إلى حماية حقوق المؤلف على المستوى الدولي، وذلك بالعمل على توحيد الأحكام المنظمة لحقوق المؤلف من خلال عقد اتفاقيات دولية ثنائية وجماعية. بدأت مسيرة توحيد هذه الحقوق عقب إبرام أقدم اتفاقية جماعية لحماية المصنفات الأدبية والفنية في "**برن** "

إن الطابع الدولي لشبكة الأنترنت يقتضي قواعد دولية تحكمها، في ظل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية. علما أنه لا يمكن لأية دولة أن تنجح في مراجعة هذه الأنماط المستحدثة من الجرائم بمفردها دون تعاون وتنسيق مع غيرها من الدول.

قائمة المراجع

1- الكتب :

– إبراهيم أحمد إبراهيم، الحماية الدولية لحق المؤلف، دار النهضة العربية ,القاهرة

– أحمد جامع، اتفاقيات التجارة العالمية "وشهرتها الجات"، الجزء الثاني، دار النهضة العربية 2001

– أسامة بدر، بعض مشكلات تداول المصنفات عبر الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة , 2002

– أشرف صلاح الدين، الأنترنت عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة،

– أشرف وفا محمد، تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 1999.

– بوغزالة محمد الناصر، أحمد إسكندري، القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

–سعيد سعد عبد السلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 دون طبعة .

– عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، القاهرة 2001,

– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء 8 , طبعة نادي القضاة.

– فاضلي ادريس, حقوق المؤلف والحقوق المجاورة , الجزائر ,ديوان المطبوعات الجامعية 2008.

– فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار هومة، الجزائر 2004 .

– فرحة زراوي صالح، الحقوق الفكرية، دون طبعة، ابن خلدون للنشر و التوزيع، ديوان المطبوعات .

– فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، حقوق الملكية الصناعية و التجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية ابن خلدون للنشر و التوزيع

– كوثر عبد الله محمد أحمد بيومي ، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 .

– محمد خليل يوسف ابو بكر ,حق المؤلف في القانون, مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , الطبعة الاولى 2008

– محمد راحيلي , حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية ,حالة الجزائر 'جامعة الامير عبد القادر .

– محمد علي فارس الزعبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف، دط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003

– محمد لعقاب، الأنترنت وعصر ثورة المعلومات ،دار الهومة , الجزائر 1999.

– محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر, 1983,

– محي الدين عكاشة ,حقوق المؤلف على ضوء قانون الجزائر الجديد ,الجزائر ,ديوان المطبوعات الجامعية 2005 .

– يسرية عبد الجليل، الحماية المدنية و الجنائية لحق المؤلف وفقا لقانون حماية الملكية الفكرية دط , الإسكندرية،2005 .

2-الدراسات الجامعية

– أمجد عبد الفتاح مدى الحماية القانونية لحق المؤلف، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان 2008/2007

– بن ضيف الله فؤاد، أمن المعلومات وحقوق التأليف الرقمية، دراسة ميدانية مع الأساتذة الباحثين المسجلين بمخابر بحث جامعة قسنطينة، رسالة ماجستير 2008.

– حسن محمد إبراهيم، الحماية الجنائية لحق المؤلف عبر الأنترنت، رسالة دكتوراه في الحقوق ,جامعة عين شمس, القاهرة.

– حواس فتيحة، حماية المصنفات المنشورة على الأنترنت , مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق، فرع م ف ، جامعة الجزائر،2003

– عبد الله حسين علي محمود, سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق عين شمس، القاهرة، 2001.

– شتيوي حسيبة، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، قاصدي مرباح ورقلة،2015 .

– شنوف العيد ,الحقوق المجاورة لحق المؤلف وحمايتها القانونية ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير ,فرع ملكية فكرية ,كلية الحقوق الجزائر ,2003/2002

– محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 2000
– ملكية عطوي ,الحماية القانونية للملكية الفكرية على شبكة الانترنت مذكرة دكتوراه, جامعة الجزائر
– نادية زواني، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر 2003/2002

3- النصوص التشريعية

- أمر رقم 14/37 مؤرخ في 29 صف 1393 الموافق لـ 08 أفريل 1973 المتعلق بحق المؤلف المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 10 أفريل 1973 لسنة 03 العدد 29.
- أمر رقم 10/97 مؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق لـ 06 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المنشورة في الجريدة الرسمية لسنة 24 العدد 13 بتاريخ 12 مارس 1997.
- أمر رقم 05/03 المؤرخ في جمادى الأول عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 23 يوليو سنة 2003، العدد 44.

4– الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

– اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في مجال حقوق الملكية الفكرية تريبس يناير 1995.
– النص الرسمي لمعاهدة الوايبو في 14 يوليو 1967.
– النص الرسمي لاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية باللغة العربية المؤرخة 24 يوليه/ تموز 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر/أيلول 1979

الفهرس

الفهرس

الخطة	
تشكرات	
الاهداءات	
المقدمة	01
الإشكالية.	03
أهداف الدراسة	04
منهج الدراسة	05
الفصل الاول : حماية حقوق الملكية الفكرية	06
المبحث الاول : حقوق المؤلف والتنظيم القانوني له	07
المطلب الأول: حقوق المؤلف	08
المطلب الثاني: التنظيم القانوني لحق المؤلف	11
المبحث الثاني: مجال حماية المصنفات والحقوق المجاورة لحق المؤلف	13
المطلب الاول : مجال حماية المصنفات	13
المطلب الثاني: الحقوق المجاورة لحق المؤلف	21
الفصل الثاني : حقوق الملكية الأدبية والفنية المتداولة على الأنترنت	28
المبحث الأول: المصنفات الرقمية والنشر الإلكتروني	29
المطلب الأول: المصنفات الرقمية	30
المطلب الثاني: النشر الالكتروني	37
المبحث الثاني: محتوى حق المؤلف وأليات الحماية	41
المطلب الأول: محتوى حق المؤلف	41
المطلب الثاني : أليات حماية حق المؤلف	48
خاتمة .	56
ملخص.	59
قائمة المراجع .	60